جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الرابطة الزوجية وأثرها في التجريم والعقاب

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الليسانس في القانون الخاص

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبتين:

* بن غرادة خليدة
* دوزة إيناس

تحت إشراف الأستاذة:

قريمس نسيمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوالكور رفيقة	أستاذ مساعد / أ	جيجل	رئيسا
قريمس نسيمة	أستاذ مساعد / أ	جيجل	مشرفا ومقررا
حايد سعاد	أستاذ مساعد / أ	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الرابطة الزوجية وأثرها في التجريم والعقاب

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الليسانس في القانون الخاص

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبتين:

* بن غرادة خليدة
* دوزة إيناس

تحت إشراف الأستاذة:

قريمس نسيمة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوالكور رفيقة	أستاذ مساعد / أ	جيجل	رئيسا
قريمس نسيمة	أستاذ مساعد / أ	جيجل	مشرفا ومقررا
حايد سعاد	أستاذ مساعد / أ	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

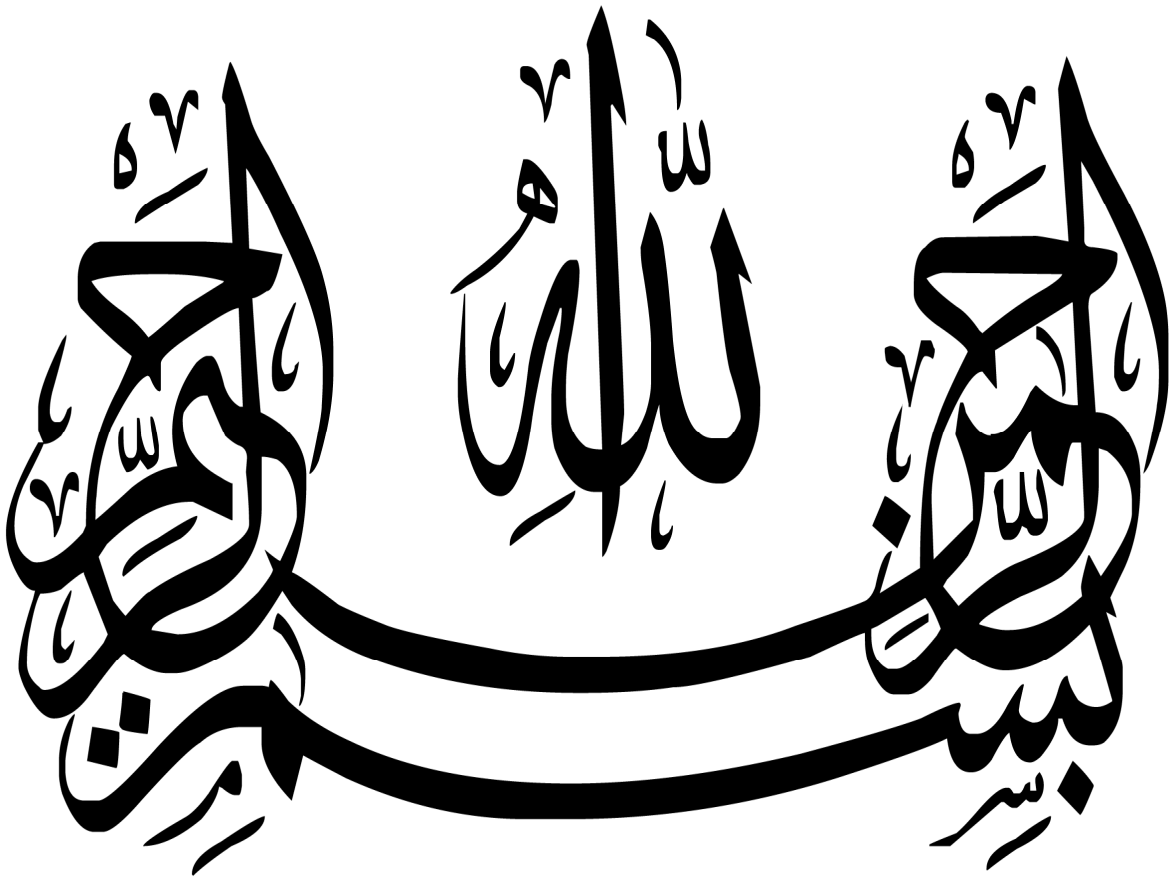
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نتقدم بالشكر الجزيل

إلى الذي له الفضل والمنة في ... كل نجاح وفقنا فيه...

إلى الذي علمنا ما لم نكن نعلم ... إلى الذي ملأ الوجود نوره فما لنا من نوره سواه....

الله عز وجل

واقتداء بقول الحبيب محمد عليه خير الصلاة والسلام

"...ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به، فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه"

ومن بعد يطيب لنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في مساعدتنا على إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر

- الأستاذة المشرفة "قريمس نسيمة" على كل ما أحاطتنا به من إرشادات وتوجيهات ولها منا جزيل الشكر.

قائمة المختصرات:

- ص: الصفحة
- ط: الطبعة.
- د.ط: دون طبعة.
- د.ب.ن: دون بلد النشر.
- د.س.ن: دون سنة النشر.
- ق.أ: قانون الأسرة.
- ق.ع: قانون العقوبات.
- ق.ح.م: قانون الحالة المدنية.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.
- ج.ر: جريدة رسمية.
- ج: جزء.

مقدمة

مقدمـــــة

يعتبر الزواج الإطار الشرعي الوحيد لبناء الأسرة والمجتمع وأساس تكوين الصلة والروابط الأسرية، فقد شرع بموجب الرسالات السماوية، فهو رابطة مستمرة غير مقيدة بزمان ولا مكان لأن الغرض منه ليس الإستمتاع فحسب، بل هناك أغراض أخرى منه أرادها الشارع الحكيم ألا وهي المودة والرحمة لإرساء أمن العائلة واستقرارها لقوله تعالى "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"[1].

فالزواج أو النكاح يهدف في حقيقته إلى تنظيم العلاقة القائمة بين الزوج والزوجة وفقا للقواعد الدينية والقانونية التي تؤدي إلى الطمأنينة ونشر الفضيلة بين أفراد المجتمع لتكوين أسرة متماسكة ومتحابة.

ومنه لقيام هذه الرابطة الزوجية ضمن أسس وقواعد شرعية قام المشرع الجزائري بوضع أسس وأحكام وضوابط لإبرام عقد الزواج، متخذا من الشريعة الإسلامية سندا لآرائه واجتهاداته القانونية، والتي تجسدت في قانون الأسرة، وتتمثل هذه الأسس والأحكام في الشروط الواجب توافرها في عقد الزواج.

فلكي يكون الزواج صحيحا لابد من توافر جملة من الشروط نص عليها المشرع في المادة09 من قانون الأسرة والتي تتمثل في الرضا والصداق والشاهدين والولي وكذا خلو المرأة من الموانع الشرعية. وهناك ما يسمى بالزواج العرفي الذي يقوم على نفس الاركان والشروط التي يقوم عليها الزواج الرسمي ماعدا تسجيله في سجلات الحالة المدنية فهو لا يسجل، وعليه لإخراج الرابطة الزوجية من النطاق العرفي وإضفاء طابع الرسمية عليها لابد

[1]- سورة الروم، الآية21.

من توثيق العقد أمام الجهات الرسمية التي خول لها القانون هذه المهمة ومنح لها سلطة إبرام عقد الزواج.

كما نظمت الشريعة الإسلامية العلاقة الزوجية وأضفت عليها قدسية خاصة، تفرض على الزوجين الإلتزام بما شرعه وسنه من أحكام، وحدد بموجب هذه الأخيرة حقوق وواجبات كل منها، لأن المسؤولية الزوجية تعتبر عنصرا جوهريا في علاقة الزواج، ومتى تحققت هذه المسؤولية كانت الأسرة متينة ومتماسكة، وفوق كل ذلك تحقق الهدف المنشود من الزواج.

في مقابل ذلك فإن الإخلال بمبادئ الحياة الزوجية القائمة على الثقة والإحترام المتبادل يسبب سوء العشرة والفرقة بين الزوجين مما يفقد النكاح معانيه السامية، وقد يؤدي لهدم كيان الأسرة، لذلك فإن الأحكام لشرعية والتشريعات الوضعية ومنها القانون الجزائري نوهت بقدسيتة هذه الرابطة وأفردت لها قوانين وقواعد لحمايتها ماديا ومعنويا.

والرابطة الزوجية معرضة لعدة تجاوزات تمثل بعضها جرائم قام المشرع بتنظيمها و إقرار عقوبات لها وذلك قصد حمايتها لتتنوع هذه الحماية بين تخفيف العقوبة تارة وتشديدها تارة أخرى. وقد قام المشرع باستحداث جرائم جديدة تمس بالرابطة الزوجية تماشيا مع التطور الحاصل في المجتمع على غرار جريمة الإكراه المالي وجريمة العنف المعنوي.

ويكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة كون الرابطة الزوجية علاقة ورابطة مقدسة دعامتها الزواج الشرعي، والعمل على الحفاظ عليها من شأنه أن يساهم في استقرار الأسرة، وبالتالي استقرار المجتمع ككل، وفي كثير من الأحيان لا يمكن حمايتها إلا من خلال الجانب الجزائي.

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب عديدة أهمها:

– الإهتمام بقانون الأسرة ورغبتنا في دراسة الرابطة الزوجية، فهو موضوع يبدو في ظاهره مشوقا لأنه يمس ركيزة المجتمع وهي الأسرة.

– دراسة الرابطة الزوجية باعتبارها لم تنل الحظ الكل من الدراسة بالنسبة للجرائم الواقعة على نظامها باعتبار بعضها جرائم مستحدثة، ومن جهة أخرى توفر المراجع منها الفقهية والموضوعية فيما يخص الشق المتعلق بماهية الرابطة الزوجية.

– رغبتنا في إثراء المكتبة بمرجع علمي.

– إعطاء صورة واضحة على مفهوم الرابطة الزوجية وبيان أهميتها باعتبار الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع وصلاحه بصلاحها، ودعامة الأسرة الصالحة هي الرابطة الزوجية المتينة القائمة على المودة والرحمة.

– أردنا من خلال هذه الدراسة الإطلاع على الجرائم الواقعة على الرابطة الزوجية، ودور المشرع الجرائي في ممارسة الرقابة التشريعية على هذه الرابطة من خلال التعديلات الجديدة الواردة على قانون العقوبات، وكذا المواد المستحدثة الخاصة ببعض الجرائم الواقعة على نظامها، ومدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الحماية لها.

– تفشي الجرائم داخل المجتمع وتكاثرها خاصة بين الأزواج بسبب جهل الكثير من الأزواج بالحقوق والواجبات المتبادلة.

و نهدف من خلال هذا البحث إلى:

– إبراز أن الرابطة الزوجية تستوجب لقيامها توافر جملة من الشروط.

– إبراز أن الرابطة الزوجية هي التزامات تقع على عاتق كل من الزوج والزوجة وليست حل استمتاع فقط، وعليه وجب على كل طرف في العلاقة الإلمام التام بهذه الإلتزامات والقيام بها على أكمل وجه، لأن عدم المسؤولية يؤثر على استقرار الرابطة الزوجية.

– إبراز دور الجزاء في المحافظة على الرابطة الزوجية من أن تتعرض للتفكك والإنحلال وذلك من خلال التشديد في العقاب في بعض الجرائم والتخفيف في جرائم أخرى.

– إبراز النقائص في الصياغة وكذا في الجزاءات التي أقرها قانون العقوبات الجزائري على بعض الجرائم حيث لا تتناسب درجة العقوبة مع حجم الجريمة.

خلال إعدادنا لهذا البحث واجهتنا مجموعة من الصعوبات تمثلت أساسا في:

– عامل الوقت لأن موضوع الرابطة الزوجية وأثرها من حيث التجريم والعقاب موضوع متشعب يحتاج لوقت طويل لأجل الإلمام به ودراسته على نحو جيد، فكل جزئية فيه تحتاج لبحث كامل، وعليه كلما زاد الوقت قلت الأخطاء وزادت الجودة.

– عدم العثور على بعض المراجع المتخصصة في جزئيات من هذ البحث لاسيما الفصل الثاني الذي درسنا فيه الجرائم التي تمس الرابطة الزوجية والعقاب الموقع عليها.

وعلى إثر ذلك نطرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة الخطة التشريعية التي وضعها المشرع الجزائري في تنظيمه للرابطة الزوجية وعلاجه للجرائم الواقعة على الرابطة الزوجية؟.

ومن هذه الإشكالية تتفرع جملة من التساؤلات الفرعية كالتالي:

– ما مفهوم الرابطة الزوجية؟ وماهي الآثار المترتبة عنها؟.

– ماهي الجرائم الت يمكن أن تطال الرابطة الزوجية؟.

– فيما تتجلى الحماية الجزائية التي يفرضها المشرع الجزائي على الرابطة الزوجية؟.

– كيف تعامل المشرع مع عنصر الرابطة الزوجية عند وضعه لهذه النصوص القانونية والتنظيمية؟ وهل وفق في وضعها في ظل المستجدات الحديثة؟.

في دراسنا وتحليلنا لهذا الموضوع اعتمدنا على المناهج التالية:

– **المنهج الوصفي:** وذلك في الفصل الأول من خلال التطرق لمفهوم الرابطة الزوجية وبيان كيفية إنشاءها وكذا الإلتزامات التي تقع على كل من الزوج والزوجة باعتبارهما طرفا العلاقة الزوجية.

– **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال اعتمادنا على تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأسرة والتعليق عليها بتقديم ملاحظات واقتراحات.

قسمنا دراستنا إلى فصلين كالتالي:

– **الفصل الأول:** تناولنا فيه ماهية الرابطة الزوجية (تعريفها، كيفية إنشائها، الإلتزامات الواقعة على كل من الزوج والزوجة).

– **الفصل الثاني:** تطرقنا فيه إلى أثر الرابطة الزوجية في التجريم والعقاب.

الفصل الأول

الإطار النظري والقانوني للرابطة الزوجية

الفصل الأول

ماهية الرابطة الزوجية

تشكل العائلة النواة الأساسية لبناء المجتمع، بحيث تنبثق من هذه النواة جميع العلاقات البشرية، الأمر الذي جعلها بمثابة وحدة قياس المجتمع الأساسية، إذ يقوى بقوتها ويضعف بضعفها، فلا يتصور ثمة تطور في المجتمع دون أن تكون العائلة سليمة ومتماسكة.

ولكي تكون هذه العائلة سليمة لابد من قيام رابطة زوجية بين الرجل والمرأة في الإطار الشرعي وهو الزواج، لأن الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن. وعلى نفس النهج سار المشرع الجزائري وخص الرابطة الزوجية بمجموعة من الأحكام والقواعد، وغرضه من ذلك هو حماية الأسرة من الإنحلال وفساد الأخلاق.

وعليه لدراسة الرابطة الزوجية لابد من النظر لجميع جوانبها من خلال بيان مفهومها وكيفية إنشائها بإعطاء تعريف لها والإلمام بأركانها وشروطها، وكذا الإلتزامات المترتبة عليها.

وقد قمنا بتقسيم دراستنا لماهية الرابطة الزوجية على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الرابطة الزوجية.

المبحث الثاني: آثار الرابطة الزوجية.

المبحث الأول:

مفهوم الرابطة الزوجية

من المتفق عليه أن دراسة أي موضوع تستوجب بيان مفهومه من خلال الإحاطة بمختلف جوانبه، لذلك تتطلب دراسة الرابطة الزوجية بيان كيفية إنشائها من خلال تعريفها والشروط الواجب توافرها فيها، ثم إلى كيفية إثباتها.

وعليه قسمنا المبحث إلى مطلبين نتناول فيهما إنشاء الرابطة الزوجية (المطلب الأول) ثم إثبات الرابطة الزوجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إنشاء الرابطة الزوجية

نظرا لأهمية الزواج وقدسيته وضع الإسلام نظاما محكما قائما على أسس ومبادئ من شأنها تحقيق الإستقرار ونشر الفضيلة داخل المجتمع، وقد تبنى المشرع الجزائري هدا النظام لما له من آثار على الفرد والأسرة والمجتمع على حد سواء، لذلك فأولاه بعناية خاصة من بداية التفكير فيه إلى غاية انتهائه.

وعليه وجب الحديث على الرابطة الزوجية بتعريف الزواج، ثم الخطبة باعتبارها الخطوة الأولى التي تمهد له، وفي حال سيرها على أكمل وجه يقوم الزواج وعليه تناولنا في هذه المطلب تعريف الزواج (الفرع الأول) ثم الخطبة (الفرع الثاني) ثم الشروط الموضوعية لانعقاد الزواج (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الزواج

من خلال هذه الفرع سنحاول التطرق إلى تعريف الزواج، وذلك من خلال تعريفه لغة (أولا) ثم اصطلاحا (ثانيا).

أولا: تعريف الزواج لغة

الزواج لغة: هو الإقتران والإختلاط[1]، وهو اقتران أحد الشيئين بالآخر ليصير به زوجا، ومنه قوله تعالى" وإذا النفوس زوجت "[2] أي اقترنت الأرواح بالأبدان، ومع الوقت أصبح هذا اللفظ يستعمل قصد التعبير عن اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الإستمرار والدوام[3].

ثانيا: تعريف الزواج في الفقه الإسلامي

عرف مصطلح الزواج في الفقه الإسلامي بعدة تعاريف لكنها متقاربة في معظمها حيث:

*عرفه الشافعية على أنه: "عقد يتضمن ملك الوطئ بلفظ النكاح أو التزويج أو في معناهما".

*عرفه الحنابلة على أنه:" عقد بلفظ النكاح أو تزويج على منفعة الإستمتاع"[4].

ثالثا: تعريفه قانونا

اختلفت تعاريف المشرعين في الدول العربية حول مفهوم الزواج من حيث الصياغة اللغوية، هل هو عقد أم رابطة، لكنهم اتفقوا حول المضمون.

أما المشرع الجزائري فقد عرف الزواج في نص المادة 04 من قانون الأسرة المعدل

[1]– بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة4، الجزائر،2005، ص 55.

[2]– سورة التكوير،الآية 07.

[3]– عيسى حداد، عقد الزواج، دراسة مقارنة، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة،2004، ص 02.

[4]– عدي طلفاح محمد الدوري، الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة1، حلب، 2015، ص55

والمتمم بالأمر 05-02[1] على أنه: "الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون واحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

وما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري للزواج أنه:

- اعتبر الزواج عقد رضائي وبذلك لامحل للإكراه فيه.

- صرح بالطرفين المتعاقدين وهما الرجل والمرأة.

- نص على أن الزواج يقوم وفقا للشروط الشرعية.

- اقتصر على ذكر الغاية من الزواج وهي المحافظة على الأنساب وتكوين أسرة متماسكة تسودها الرحمة والتعاون.

- أغفل جانب مهما وهو عدم تطرقه إلى محل الزواج أو الآثار المترتبة عليه لأن تعريفه للزواج على أنه عقد يوجب محل يرد عليه هذا العقد ولابد من آثار مترتبة عليه.

ومن خلال هذه المادة يمكن تحديد بعض مميزات الزواج في القانون الجزائري إذ نجد:

* الزواج عقد من العقود يقوم على أركان وشروط.

* الزواج لايتم إلا بين رجل وامرأة وهما طرفا العقد.

* الزواج يكون على الوجه الشرعي تحكمه ضوابط وشروط شرعية[2].

[1] - القانون رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 15.

[2]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 58،59.

وعليه يمكن تعريف الزواج على أنه: "عقد الرجل على امرأة تحل له، بحيث حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع ويجعل لكل منهما واجبات على الآخر"[1].

الفرع الثاني: الخطبة

من أجل بناء أسرة متماسكة لابد من حسن الإختيار سواء من جانب المرأة أو الرجل، ويتم هذا الإختيار عن طريق الخطبة.

أولا: تعريف الخطبة

في هذه الجزئية سنتطرق إلى تعريف الخطبة لغة ثم اصطلاحا ثم قانونا.

أ- الخطبة لغة:

هي من الفعل الثلاثي خطب، وخطب المرأة يخطبها خطبا وخطبة بكسر الخاء أي: طلبها للزواج[2]، قال تعالى "ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء"[3].

يقال خطب فلان إلى فلان ابنته أي طلب منه الزواج بها، و خطبة المرأة قد تكون بلفظ صريح أو بالتعريض[4].

ب- الخطبة اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريفهم للخطبة، وبالرجوع لتعاريفهم نجد:

---

[1]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 56.

[2]- خرصي صورايا،الخطبة وآثار العدول عنها في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص29.

[3]- سورة البقرة، الآية 235.

[4]- ابراهيم عبد الرحمان ابراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1999، ص 12.

*عرفها المالكية على أنها: "التماس التزويج والمحاولة عليه".

*عرفها الشافعية على أنها: "التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة".

* عرفها الحنابلة على أنها: "خطبة الرجل المرأة لينكحها".

وعليه يمكن تعريفها على أنها "طلب الرجل النكاح من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية"[1].

ج- الخطبة قانونا:

لقد عرف المشرع الخطبة من خلال نص المادة05 من ق أ بقوله " الخطبة وعد بالزواج.

يجوز للطرفين العدول عن الخطبة".

ما يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع لم يسرف في تعريفه للخطبة، ولم يعط تعريفا دقيقا لها بل اكتفى بتبيان طبيعتها على أنها وعد بالزواج فقط دون تفصيل آخر.

وللإشارة فالمشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة استدرك قائلا "...يجوز العدول عن الخطبة"، ومنه فإن الوعد أو الخطبة غير ملزم للطرفين يجوز لهما العدول عنها بسبب أو بدون سبب.

ومنه فالخطبة لا ترقى لمستوى العقد، وبذلك ليست ملزمة لإنشاء الرابطة الزوجية، بل هي مجرد تمهيد لعقد الزواج ومرحلة سابقة له، تسمح بتعارف الخطيبين ليطمئن كل منهما

[1]- خرصي صوراية، المرجع السابق، ص 29.

على أخلاق وسلوكات الطرف الآخر بغرض إقامة علاقة وحياة زوجية قائمة على دعائم ومبادئ قوية، وبذلك فهي غير ملزمة يجوز العدول عنها متى أراد طرفاها ذلك[1].

لكن بالنظر إلى العادات والتقاليد وبحكم الأخلاق والإسلام فإنه من الأجدر عدم العدول عن الخطبة والإلتزام بالوعد حفاظا على استقرار وحرمة البيوت إلا للضرورة الملحة، وما تجدر الإشارة إليه أن القول بجواز العدول لا يعني عدم ترتيب أي التزامات بل بالعكس فقد تنشأ بعض المشاكل والتي تتعلق أساسا بمصير الصداق والهدايا.

ثانيا: جواز العدول عن الخطبة

سبقت الإشارة إلى أن الخطبة ليست زواجا وليست عقدا ملزما، وعليه جاز للطرفين العدول عنها وهو ما نص عليه المشرع في نص المادة 05 من ق أ، ومنه فلكل من الخاطب أو المخطوبة العدول عن الخطبة، والعدول هو رجوع أحد الطرفين أو كليهما عن الخطبة وفسخها بعد إتمامها وحصول الرضا منهما.

وعليه فالعدول يعد نتيجة طبيعية برفض أحد الطرفين الإستمرار في الخطبة و إتمام الزواج لأن كلا من الخطبة والزواج قائمين على الرضا، والقول بغير ذلك يجعل الخطبة عقدا ملزما، ويجعل الزواج قائما بالإكراه.

وتختلف أسباب العدول عن الخطبة بين أسباب شخصية أي عيوب في شخصية الخطيب أو الخطيبة كعدم تحمل المسؤولية واختلاف الشخصيات والثقافات وكذلك العقد النفسية واختلاف الدين ومستوى الإلتزام الديني، وبين أمور متعلقة بالجانب المالي أو المادي والعائلي، أو بسبب ظروف أجنبية عنهما[2].

[1]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص70،72.

[2]– خرصي صوراية، المرجع السابق، ص62،64.

مما سبق نخلص إلى أنه يجوز العدول عن الخطبة وهو أمر مباح بغض النظر عن السبب وراء ذلك، وعليه جاز للطرفين الرجوع عنها وفسخها متى كانت هناك ضرورة لذلك إلا أن القول بجواز العدول قد يحدث بعض المشاكل القانونية والتي تتعلق أساسا بمصير الصداق والهدايا، فضلا عن الأضرار المعنوية والنفسية التي تنجم عن العدول[1].

1- أثار العدول عن الخطبة في المهر

المهر أو الصداق هو شرط من شروط صحة الزواج، وهو تكريم للمرأة و عامل يساعد على تهيأتها نفسيا للزواج، يمنحه الرجل للمرأة تعبيرا عن صدقه ونيته في الإرتباط بها.

وفي حال العدول عن الخطبة وتراجع الطرفين عنها أجمع الفقهاء على أن المهر يجب رده في حال العدول عن الخطبة[2]، بغض النظر عن سبب العدول أو الطرف العادل عنها فإن عدل الطرفان أو أحدهما عن الخطبة فعلى المخطوبة أن ترد ما أخذته من الصداق فترد إليه عينه إذا كان قائما، فإن لم يكن قائما ردت إليه مثله إذا كان مثليا وقيمته إذا كان قيميا[3]. ذلك أن الصداق لا علاقة له بالخطبة بل هو أثر من آثار عقد الزواج، ومنه أجمع الفقهاء على حق الخاطب في استرداد ما قدمه من مهر للخطيبة.

2- أثار العدول عن الخطبة في الهدايا

بالرجوع لنص المادة 05 من ق أ نجد أنها تتضمن أنه في حالة ما إذا عدل الخاطب عن الخطبة وجب عليه أن يرد للخطيبة ما أهدته إياه أثناء الخطبة ما لم يستهلك أو قيمته إذا استهلك، وأما إذا كان العدول من طرف المخطوبة فعليها رد ما أهداها الخاطب أثناء

[1]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص96.

[2]- خرصي صورايةالمرجع السابق، ص69.

[3]- محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص306.

فترة الخطبة مالم تستهلك فإن هلكت ردت قيمته، ومنه متى كان العدول من أحد الطرفين فهو مجبر على رد ما أهداه للطرف الآخر.

الفرع الثالث: أركان وشروط عقد الزواج.

عقد الزواج كغيره من العقود لابد فيه من أركان وشروط، ونظرا لخصوصية هذا العقد وتميزه عن غيره من العقود كان لابد أن يختلف في بعض أركانه وشروطه ، ومن خلال هذه الجزئية سنفصل في الشروط الموضوعية لعقد الزواج (الصداق، الولي، الشاهدين، خلو المرأة من الموانع الشرعية) وكذلك في ركنه الوحيد المتمثل في الرضا وسنتناوله بالدراسة أولا.

أولا: ركن الرضا

يقصد بالرضا توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني وهو عقد الزواج، أي توافق وتطابق إرادة الخطيبين على إبرام عقد الزواج وتنفيده فيما بينهما وفقا للشرع والقانون[1]، ويعتبر الرضا ركنا في جميع العقود والتصرفات وهو أساس عقد الزواج لربط الطرفين.

ونصت المادة 09 من ق أ على أنه:" ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"، كما نصت المادة 10 ق أ على أنه: "يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح لغة أو عرفا كالكتابة أو الإشارة".

ومن المادة يتضح أن المشرع قد أغفل ذكر الطريقة التي يعبر بها الطرفان عن إرادتهما، ومتى كان الرضا شيء خفي لا يمكن إبرازه، فإن الصيغة تنوب عنه وتتخذ صفة الإيجاب والقبول، فاللفظ الذي يقع أولا يكون إيجابا أما اللفظ الثاني فيعد قبولا، فالزواج ينعقد

[1]– عيسى حداد، المرجع السابق، ص28.

بأي لفظ أو عبارة تؤدي نفس المعنى، وإذا كان عاجزا عن الكلام يلجأ إلى التعبير عن إرادته بوسائل أخرى كالكتابة والإشارة[1].

ومنه فالرضا يعد الركن الأساسي لانعقاد الزواج وإذا انعدم ركن الرضا في الزواج فإن هذا الأخير باطل. ويتوفر الرضا على جملة من الشروط تتمثل أساسا في:

* يجب أن يكون بكيفية مخصوصة أي بأحد لفظي النكاح أو الزواج أو ما يقوم مقامهما.

* يجب أن يكون منجزا حالا غير معلق ولا مضاف للمستقبل.

* يجب أن يعبر عن إرادة حرة كاملة فلا محل للإكراه فيه.

* يجب أن يكون الإيجاب والقبول المعبر عن الرضا بصيغة مسموعة.

* يجب أن تكون صيغة عقد الزواج على سبيل التأبيد لا التوقيت[2].

ومما سبق يشترط في عقد الزواج رضا الطرفين بواسطة ألفاظ تفيد معنى النكاح لغة وشرعا أما إذا تخلف ركن الرضا فإن عقد الزواج يكون باطلا بطلانا محققا لاختلال أحد أركانه الأساسية ذلك أنه لايوجد زواج دون رضا[3]، بالإضافة إلى أن عقد الزواج كذلك لاينعقد بالإكراه المادي أو المعنوي باعتبارهما مساسا بقاعدة الحرية في التراضي والغلط في الشخص أو في صفة من صفاته الأساسية[4].

وبالرجوع لنص المادة 33 ق أ نجد أن المشرع رتب على تخلف ركن الرضا بطلان العقد "يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا..."، ومن نص المادة يتضح أن تخلف ركن الرضا

[1]– صياد مختار، تأثير الإتفاقيات الدولية على قيام الرابطة الزوجية وانحلالها في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015، ص09.

[2]– سليمان ولد خسال، المسير في شرح قانون الأسرة الجزائري، شركة الأصالة للنشر والتوزيع،الطبعة 2، الجزائر 2012 ص ص 45–50.

[3]– خرصي صورایة، المرجع السابق، ص39.

[4]– سليمان ولد خسال، المرجع السابق، ص48،49.

في عقد الزواج يجعل العقد باطلا ومنعدما لا ينتج أي أثر أو التزام للطرفين في مواجهة الآخر.

ثانيا: شروط عقد الزواج

1- الصداق:

الصداق لغة مأخوذ من الصدق للدلالة على حسن وصدق النية[1]، وهو ضد الكذب لأن تقديمه للزوجة دليل على صدق الزوج في العزم على الزواج، وللصداق أسماء عدة منها: المهر، الصدقة، النحلة والفريضة...[2].

أما اصطلاحا فقد تعددت التعاريف التي قال بها الفقهاء منها:

*عرفه المالكية على أنه " مايحل للزوجة في نظير الإستمتاع بها".

*عرفه الحنفيةعلى أنه "اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء".

*عرفه الشافعية على أنه " العوض المستحق في عقد النكاح"[3].

ويمكن تعريف الصداق على أنه: " الحق المالي الذي يجب على الرجل أن يقدمه لامرأته بالعقد عليها أو الدخول بها كتعبير عن رغبته الإقتران بها في حياة دائمة وشريفة"[4].

وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أنه عرف الصداق في نص المادة 14 منه كالتالي "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ماهو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء".

---

[1]- نسرين شريفي، كمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع،الطبعة1 ،الجزائر،2013، ص30.

[2]- سليمان ولد خسال، المرجع السابق، ص78.

[3]- محفوظ بن صغير، المرجع السابق، ص343.

[4]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص203.

ومن جملة التعاريف السابقة يتضح أن الصداق يجب أن يكون مالا مقوما مقدورا على تسليمه أي غير متنازع فيه، معلوما وليس مجهولا، حلالا ومشروعا، وهو ملك للزوجة لا يجوز لأي شخص أن يأخذه أو يأخذ منه جزءا إلا بإذنها ورضاها[1].

أما عن حكم الصداق فقد تباينت آراء الفقهاء، فمنهم من اعتبره ركنا من أركان عقد الزواج، والبعض الآخر اعتبره شرطا من شروط صحته.

وبالرجوع لقانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع يعتبر الصداق شرطا من شروط صحة عقد الزواج وذلك بالإستناد لنص المادة09 مكرر من الأمر 05-02 وذلك بعدما كان ركنا أساسيا في ظل قانون84 /11 المعدل والمتمم، وإذا تخلف هذا الشرط فإن الزواج يفسخ قبل الدخول ولا يترتب عليه أي أثر، أما بعد الدخول فيثبت ولكن بمهر المثل وهو ما نصت عليه المادة 33 من ق أ الجزائري.

والصداق واجب وأكيد على الزوج، أوجبه الله تعالى في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، كما أن الرسول صل الله عليه وسلم كان لا يقر أي زواج إلا بصداق تنفيذا لأمر الله تعالى، وذلك لما فيه من تكريم للزوجة فهو رمز للتعاطف و المودة يساعد المرأة على التهيأ للزواج كما أنه بمثابة تعبير على أن الزوج سيتحمل مسؤولية الزواج.

والصداق يصح في كل ما يجوز التعامل فيه شرعا وقانونا ويجوز بذلك تقديمه كمهر للزوجة طالما يمكن تقويمه بالمال كالذهب والفضة والعقار، كما يصح الصداق من المنافع المشروعة التي يمكن أخذ أجرة عليها[2].

أما عن مقدار الصداق، فلا يوجد حد أكثر للصداق وذلك لعدم وجود نص شرعي في ذلك، ولأن امكانيات الناس مختلفة ترك الأمر خاضعا لإرادة الطرفين[3].

[1]- سليمان ولد خسال، لمرجع السابق، ص79.

[2]- عيسى حداد، المرجع السابق، ص181.

[3]- سليمان ولد خسال، المرجع السابق، ص81.

2- الولي

شرعت الولاية في الإسلام للحفاظ على حقوق العاجزين عن التصرف بسبب مانع من موانع الأهلية، وكذلك رعاية لشؤونهم ومصالحهم حتى لا تضيع وتهدر من قبل كاملي الأهلية، ذلك أن الإسلام يعتبر المجتمع وحدة متماسكة، ومن عجز عن رعاية مصلحته أقام له الشارع من يتولى أمره و يحقق له النفع ويدفع عنه الضرر[1].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 09 ق أ على أنه " يتم عقد الزواج برضا الزوجين أو بولي الزوجة..."، وجاء في نص المادة 11 ق أ " يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين...".

والولاية في الزواج نوعان: ولاية إجبار وهي ولاية الأب أو الجد على الفتاة البكر والصغير والمجنون، وولاية اختيار وتثبت للولي على المرأة البالغة العاقلة[2]، ويشترط في الولي[3] العقل فلا ولاية لمجنون، وكذلك البلوغ فلا تثبت الولاية للصبي، الذكورية، الإسلام، العدالة.

وبالرجوع لنص المادة 11 ق أ سابقة الذكر نجدها رتبت من يحق لهم الولاية حسب درجة القرابة، فالولاية تثبت في الزواج للأب ثم تنتقل لأقارب الزوجة الأولين في حالة غياب الأب، وفي حالة انعدام الولي فالقاضي هو ولي من لا ولاية له[4].

كما لا يجوز للولي أبا كان أو غيره إجبار من في ولايته على الزواج أو إرغامها وغصبها عليه دون الموافقة طبقا لنص المادة 13 ق أ، وفي حال امتناع الولي عن تزويج

---

[1]- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة1، 2007، ص 54.

[2]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص121.

[3]- ابراهيم عبد الرحمان ابراهيم، المرجع السابق، ص57.

[4]- المادة 11، قانون الأسرة المعدل والمتمم.

من هي تحت ولايته دون سبب مشروع فالولاية هنا تنتقل للقاضي حيث يقوم بالعقد نيابة عن الولي الممتنع، ويحوز هذا العقد القوة نفسها لعقد الولي[1].

3- الشاهدين

نظرا لمكانة الزواج الإجتماعية والقانونية لما يترتب عليه من مصالح دينية ودنيوية، فإن المشرع الجزائري اشترط إلى جانب الرضا و الولي حضور الشاهدين، لأنهما يضفيان على هذا العقد الصدق والمصداقية وهي بذلك إعلان للزواج وإخراجه من السر إلى العلانية[2]، وقد اشترط المشرع الشهود بنص المادة 09 ق أ التي تتضمن شروط انعقاد الزواج الصحيح، وبالنسبة لأحكام الشهادة في الزواج فالمشرع لم يتعرض لها في قانون الأسرة، أما الشاهدين فحضورهما يلزم وقت انعقاد العقد لإنشاء وسماع الإيجاب والقبول حال صدورهما[3].

بالنسبة للشروط الواجب توفرها في الشاهدين لابد من[4]:

- العقل والبلوغ: حيث لا تصح شهادة الصبي وكذلك المجنون والمعتوه وذلك طبقا لنص المادة 85 ق أ.

- الذكورية والعدد: أما الذكورية فهناك اختلاف حيث يرى البعض بجواز ذكر وامرأتين، أما العدد فهو ثابت لابد من حضور شاهدين في حال الذكورية.

- الإسلام لأن الشاهد على إبرام عقد الزواج يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1]- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة1، الجزائر،2005 ص65.

[2]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص127.

[3]- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص ص66،67.

[4]- ابراهيم عبد الرحمان ابراهيم، المرجع السابقق، ص31.

– سماع كلا المتعاقدين فلابد أن يسمع الشاهدين الإيجاب والقبول عند الحضور في مجلس العقد.

4– خلو المرأة من الموانع الشرعية

من شروط صحة الزواج خلو المرأة من الموانع الشرعية أي أن تكون المرأة غير محرمة على الرجل والحكمة من ذلك صيانة القرابة من الشقاق، فحرم الزواج بين الأقارب المحرمين مراعاة لما بينهم من أرحام[1]، والمحرمات من النساء نوعان: محرمات مؤبدة ومحرمات مؤقتة، وسيتم التفصيل فيها كالآتي:

– **المحرمات المؤبدة:** وهي التي لاتحل في أي وقت من الأوقات، وقد نصت عليها المادة 24 من ق أ وتتمثل في:

أ– **محرمات بسبب القرابة**[2]: نصت عليهم المادة 25 من ق أ وهن:

*أصول الشخص من النساء تضم: الأم، الجدة وإن علو.

*فروع الشخص من النساء تضم: البنت وبنت البنت وإن نزلن.

*فروع أبوي الشخص و إن نزلن تضم: الأخوات الشقيقات أو الأب أو الأم، وكذا بنات الإخوة والأخوات وإن نزلن.

*فروع أجداد الشخص وجداتها: إذا انفصلن بدرجة واحدة وهن العمات والخالات.

ب– **محرمات بسبب المصاهرة**[3]: نصت عليهم 26 من ق أ وهن:

*زوجة الأب أو الجد وإن علو.

[1]– ابراهيم عبد الرحمان إبراهيم، المرجع السابق، ص34.

[2]– الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص51.

[3]– المرجع نفسه، ص52.

*زوجة الإبن وإن الإبن وإبن البنت وإن نزلوا.

*أصول زوجة الشخص كأم الزوجة وجدتها وإن علت.

*فروع زوجة الشخص المدخول بها أي بناتها وبنات بناتها.

ج- محرمات بسبب الرضاع: نص عليهم المشرع في المواد 27،28،29 من ق أ وهن[1]:

* فروع الرجل من الرضاعة: بنته من الرضاع وابنتها وإن نزلت وابنة ابنه من الرضاع وابنتها وإن نزلو.

* أصول الرجل من الرضاعة: أمه التي أرضعته وأمها وإن علو، أمهات أبيه من الرضاع وإن نزلن.

* فروع أبويه من الرضاعة وإن نزلن: أخته من الرضاعة وبنات إخوته وإخوانه من الرضاع وإن نزلن.

* فروع أجداده بدرجة واحدة من الأم أو الأب: فيحرم عليه عمته من الرضاع وخالته من الرضاع.

* أم الزوجة من الرضاع وكذلك جدتها.

* زوجة الأب والجد من الرضاع وإن غلت.

* بنت الزوجة من الرضاع.

* زوجة الإبن وابن الإبن وابن البنت من الرضاع وإن نزلوا.

2- المحرمات المؤقتة: وقد تم ذكرها في نص المادتين30،31 من ق أ وهن كالآتي:

[1]- ابراهيم عبد الرحمان ابراهيم، المرجع السابق، ص ص31،32.

* زوجة الغير.

* المعتدة من الغير.

* المطلقة طلاقا بائنا.

* أخت الزوجة[1].

المطلب الثاني: إثبات الرابطة الزوجية

إن عقد الزواج هو الرخصة والوسيلة الشرعية والقانونية التي تنظم بواسطتها العلاقة بين الرجل والمرأة، وعليه يجب إضفاء طابع الرسمية على هذا العقد والتي تمثل في جملتها الشروط الشكلية لعقد الزواج.

وعليه سنتناول في هذا المطلب الإجراءات السابقة لتسجيل عقد الزواج (الفرع الأول) ثم الإجراءات الواجبة أثناء تسجيل العقد (الفرع الثاني) فتسجيل عقد الزواج العرفي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإجراءات السابقة لتسجيل عقد الزواج

ويقصد بهذه الإجراءات الترتيبات الإدارية السابقة لتحرير عقد الزواج، وهي الواجبة بحكم القانون والهدف منها هي الإعلان[2].

أولا: الوثائق اللازمة لتسجيل عقد الزواج

تناولتها المواد74،75،76 من قانون الحالة المدنية[3] وتتمثل في:

[1]– المادة 31 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[2]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص265.

[3]– المادة 74، الأمر رقم70–20 المؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، ج ر عدد 21.

1- **شهادة ميلاد الزوج والزوجة:** وفي حال تعذر على الطرفين جاز لهما تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو الدفتر العائلي في حال كان هناك زواج سابق طبقا لنص المادة 74ق ح م.

2- شهادة الإقامة: حيث نصت المادة 75 من ق ح م أنه في حال عدم اطلاع ضابط الحالة المدنية شخصيا أو الموثق على مسكن الزوج وجب على هذا الأخير تقديم شهادة الإقامة للإختصاص المحلي للمحكمة أو البلدية[1].

3- **الشهادة الطبية:** وقد نص عليها المشرع في المادة 07 مكرر من ق أ كالتالي "يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (03) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج..."، وعليه فقد ألزم المشرع كلا من ضابط الحالة المدنية والموثق قبل تسجيل عقد الزواج التأكد من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية، وإعلامها بمحتوى الشهادة وتبصيرهما بالأمراض التي قد تكشف عنها الشهادة[2].

والملاحظ على هذه المادة أن مهمة الموثق وضابط الحالة المدنية تقتصر فقط على التأكد من وجود الشهادة في الملف، وإعلام الطرفين بما قد يؤثر عليهما من أمراض، بحيث لا يحق له عدم تسجيل عقد الزواج لمجرد إصابة طرف أو كليهما بأمراض، ففي حال موافقة الطرفين على الزواج فما على ضابط الحالة المدنية والموثق إلا التأشير عليها في عقد الزواج.

[1]- تنص المادة 75 من ق ح م على أنه" عندما يكون ضابط الحالة المدنية أو القاضي غير مطلع شخصيا على حقيقة مسكن أو محل إقامة طالب الزواج فيجب أن يقدم هذا الأخير ورقة تثبت وجود مسكنه أو محل إقامته وإلا فيوقع على تصريح بشرفه..."

[2]- نسرين شريفي، المرجع السابق، ص47.

وإضافة للشروط السابقة الذكر لابد من ترخيص القاضي للزواج في حالتين هما:

أ- حالة عدم اكتمال السن القانوني للزواج[1]: حيث أشار المشرع في نص المادة 07 من ق أ أن أهلية الزواج بالنسبة للرجل والمرأة تكتمل بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

ب- في حالة التعدد: وهو إذن يمنحه القاضي بالتعدد طبقا لنص المادة08 ق أ، حيث يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة وإبداء الموافقة بتوقيع وثيقة أمام القاضي وكذا إخبار الزوجة التي ينوي الزواج بها[2].

أما في حالة عدم استصدار الترخيص من القاضي فإنه حسب المادة 08 مكرر1 ق أ يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة08 ق أ.

ثانيا: الأشخاص المخولون قانونا بتسجيل عقد الزواج

نصت المادة 18 ق أ على أنه" يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادة 09 من هذا القانون"، كما نصت المادة 03 ق ح م على أنه" يكلف ضابط الحالة المدنية بتحرير عقود الزواج..."، وعليه فعقد الزواج يبرم من طرف جهتين مخولتين قانونا بإبرامه وهما:

1- الموثق: وهو المكلف بتحرير عقود الزواج وتوثيقها، فعند تلقيه عقود الزواج من المتعاقدين لابد عليه أن يتحقق من توافر العناصر والشروط التي أوردتها المادة 09 ق أ

[1]- نسرين شريفي، المرجع السابق، ص48.

[2]- تنص المادة08 ق أعلى انه " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية...يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها...".

فيما يتعلق بتوافر أركان الزواج، كما يلزم بحفظ العقود التي يتلقاها وتسليم نسخة منها لطالبها[1].

غير أن عدم قيام الموثق بتسجيل عقد الزواج بدفاتر الحالة المدنية لا يؤثر على صحة الزواج بما أن العقد تم ضمن الشروط اللازمة لانعقاد الزواج[2].

2- ضابط الحالة المدنية: فهذا الأخير يختص بعقد الزواج الذي يقع في دائرته محل إقامة طالبي الزواج أو أحدهما أو المسكن الذي يقيم فيه أحدهما باستمرار منذ شهر واحد على الأقل إلى تاريخ الزواج طبقا لنص المادة 71 من ق ح م، فضابط الحالة المدنية هو موظف عمومي مؤهل قانونا لتحرير عقود الزواج وتسجيلها، وعدم إبرام العقد أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق يعتبر تحريرا غير قانوني ولا يحتج بهذا العقد أمام الجهات الإدارية والتنظيمية[3].

وعلى ضابط الحالة المدنية والموثق عند التسجيل أن يبين أن عقد الزواج قد تضمن الأركان والشروط المنصوص عليها في القانون وكذا التأكد من توفر البيانات المنصوص عليها في نص المادة 79 من ق ح م والمتمثلة في: الأسماء والألقاب والتواريخ، محل ولادة الزوجين، ألقاب وأسماء أبوي كل منهما، ألقاب وأسماء وأعمار الشهود، الترخيص بالزواج المنصوص عليه بموجب القانون عند الإقتضاء، الإعفاء من السن الممنوح من قبل السلطات المختصة إذا لزم الأمر.

[1]- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص70.

[2]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص268.

[3]- المرجع نفسه، ص268.

الفرع الثاني: الإجراءات الواجبة أثناء تسجيل عقد الزواج

إذا كان عقد الزواج مبرما أمام الموثق فإنه ملزم بتسجيل هذا العقد في سجلاته، وتسليم الزوجين شهادة تثبت انعقاد الزواج، وإرسالها إلى ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي حرر بها العقد في أجل أقصاه ثلاثة(3) أيام لتدوين العقد في سجل العقود خلال خمسة(5) أيام الموالية لوصول الملخص وتسليم الزوجين دفترا عائليا[1]، وهو ما نصت عليه المادة 1/72 ق ح م.

أما إذا كان عقد الزواج مبرما أمام ضابط الحالة المدنية في البلدية المختصة محليا فعلى هذا الأخير تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية وتسليم الزوجين دفترا عائليا[2]، استنادا لنص المادة 2/72 ق ح م والمادة 177 منه.

أما بالنسبة للزواج المبرم في الخارج وكان أحد أطرافه جزائريا، فإن المكلفون بتحريره هم الموظفون الدبلوماسيون أو القنصليون، وتسجيله في سجلات القنصلية طبقا للقوانين الجزائرية ضمن الشروط الواجبة لإنعقاد[3]، استنادا لنص المادة 1/97 ق ح م.

غير أنه يمكن أن يبطل عقد الزواج حتى لوكان متضمنا الشروط المنصوص عليها في القانون من رضا وصداق و ولي وشاهدين في حال التزوير حيث نصت المادة 46 من ق ح م على أنه " يجوز أيضا إبطال العقود عندما تكون البيانات الواردة فيها مزورة أو في غير محلها ولو كان العقد في حد ذاته صحيح شكلا"، كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة "يجوز أيضا إبطال العقود عندما يكون محررا بصورة غير قانونية ولو كانت بياناته غير صحيحة".

---

[1]- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري،الطبعة3، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر،1996، ص ص166،167.

[2]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص270.

[3]- المرجع نفسه، ص271.

بالإضافة إلى إبطال عقد الزواج جراء التزوير هناك عقوبة مدنية بالنسبة للأشخاص المكلفين بإبرام هذه العقود أي الموثق وضابط الحالة المدنية في حال عدم تطبيق الإجراءات المقررة في قانون الحالة المدنية، وهذه العقوبة لا تتجاوز 200دج[1]، والملاحظ على هذه العقوبة أنها ليست عقوبة بحجم الخطأ المرتكب، وهي ليست ردعية كفاية للحد من التجاوزات الحاصلة.

إلى جانب هذه العقوبة المدنية فالمشرع قرر توقيع عقوبة جزائية بنصه في المادة1/77 على أنه" يعاقب القاضي الشرعي أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين لحضور عقد أحد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة1/441 من قانون العقوبات..."، ففي حالة قيام ضابط الحالة المدنية بقيد عقد الزواج في ورقة عادية و عدم إفراغها في السجلات المعدة لذلك وكذا عدم تأكده من موافقة الوالدين وكذا الشروط الواجبة لصحة هذا العقد، فإنه يعاقب حسب المادة 1/441 بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج.

الفرع الثالث: إثبات عقد الزواج العرفي

لا يوجد فرق بين الزواج الرسمي والزواج العرفي من حيث صحته وانعقاده، والفرق الوحيد هو إفراغ عقد الزواج العرفي في ورقة رسمية وفقا لنص المادة 18 و 22 ق أ، لكن ماالمقصود بالزواج العرفي وما الأسباب التي تقف وراءه؟.

[1]– تنص المادة77 ق ح م على أنه " يعاقب ضابط الحالة المدنية أو القاضي الشرعي الذي لم يطبق الإجراءات المقررة في هذا الفصل بغرامة لا يمكن أن تتجاوز 200دج...".

أولا: تعريف الزواج العرفي

مصطلح الزواج العرفي يتكون من لفظين "زواج" و "العرف"، أما الزواج فهو النكاح وهذا الأخير يحصل بالإقتران والإختلاط، أما العرف فهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن له[1].

وقد عرف الزواج العرفي بتعاريف مختلفة من بينها:

– هو عقد الزواج الذي لم يوثق بوثيقة رسمية.

– هو اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية سواء كان مكتوبا أم غير مكتوب[2].

ومنه فالزواج العرفي هو" عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع أي بواسطة الفاتحة مع تواجد الشهود وولي الزوجة، ولكن دون تسجيل هذا العقد لدى الحالة المدنية سواء بقصد أو بغير قصد"[3].

وعليه فالزواج العرفي هو زواج شرعي مكتمل الأركان والشروط لكنه غير مقيد في سجلات المدنية الخاصة بالزواج، وهو ما يعرف في المجتمع الجزائري "بزواج الفاتحة" وبالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه لم يتطرق إلى تعريف الزواج العرفي لكن نص على إثباته في المادة 22 ق أ.

[1]- قدور عطايا الله، الزواج العرفي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي قانون الأسرة الجزائري –نموذجا–، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015، ص 44.

[2]– قدور عطايا الله، المرجع السابق، ص 44.

[3]– معزوز دليلة، إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثباته ومشكلة الإثبات في الزواج العرفي، رسالة ماجستير فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2004، ص ص119،121.

ثانيا: أسباب الزواج العرفي وإثباته

تعددت الأسباب والعوامل التي تقف وراء الزواج العرفي وعدم تسجيله في سجلات الحالة المدنية من أبرزها:

– التعدد: فقد أجاز الشارع الحكيم تعدد الزوجات، وبعض الرجال يرغب في الزواج بأكثر من واحدة لكن ظروفه الإجتماعية لا تسمح بذلك، كما أن القانون الجزائري يلزم الزوج بإعلام الزوجة الأولى والتي قد لا ترضى بذلك، وعليه كان الحل الوحيد أمامه هو عدم تسجيل الزواج الثاني حفاظا على أسرته من جهة وتلبية لرغباته من جهة أخرى.[1]

– صغر السن: حيث قد يكون سن الزواج سبب من الأسباب التي تؤدي إلى الزواج العرفي، حيث يقوم بعض الأشخاص بالزواج في سن مبكرة، مما يؤدي معه إلى عدم تسجيل عقد الزواج بسجلات الحالة المدنية لعدم بلوغه السن القانونية[2].

– عدم وضع المشرع لعقوبة قانونية: تعد من الأسباب التي تقف وراء الزواج العرفي، فعدم تسجيل الزواج من طرف الزوج قد يرجع لعدم وضع عقوبة ترغمه على توثيق زواجه العرفي وإعطائه الصبغة الإدارية والقانونية.

– سهولة الزواج العرفي ويسره: فالزواج الرسمي تحكمه إجراءات عديدة، وبالمقابل كان الزواج العرفي سهلا وميسرا لاسيما في القرى والأرياف بعيدا عن الإجراءات الشكلية[3].

وقد نصت المادة1/22 من ق أ على أن " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي"، ثم أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة

[1]– قدور عطايا الله، المرجع السابق، ص ص 44، 45.

[2]– معزوز دليلة، المرجع السابق، ص 121.

[3]– قدور عطايا الله، المرجع السابق، ص 46.

على أنه " يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة"[1] كما تنص ذات المادة على أنه يثبت عقد الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بموجب حكم قضائي.

ونستخلص مما سبق أن طالبي عقد الزواج يجب عليهما أن يمثلا أمام الموثق أو إلى ضابط الحالة المدنية لتحرير زواجهما، ومن ثم تسجيله في سجلات الحالة المدنية للبلدية الموجودة بموطنهما أو مكان إقامتها بدائرة اختصاصها.

لكن إذا مر زمن قصير أو طويل على إبرام عقد الزواج العرفي دون أن يتمكن الزوجان من تسجيله في سجلات الحالة المدنية خلال الأجل المناسب، فإنه لا يمكنهما عقد زواجهما إلا بموجب حكم يصدره رئيس المحكمة تبعا للأوضاع والإجراءات المنصوص عليها في المادة 39 وما بعدها من قانون الحالة المدنية وكذا المادة 22 من ق أ، وبعد أن يتم تسجيل منطوق الحكم في سجلات الحالة المدنية يستطيع الزوج أو الزوجة إخراج نسخة من عقد زواجه من سجل الحالة المدنية وإثبات عقد زواجه رسميا واستعماله لدى السلطات الإدارية والقضائية عند اللزوم.

[1]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص279.

المبحث الثاني:

آثار الرابطة الزوجية

لقد نص المشرع الجزائري في قانون 11/84 قبل التعديل على حقوق وواجبات كل من الزوجين على حدى، ففي نص المادة 38 ق أ نص على حقوق الزوجة والمادة 37 ق أ على واجبات الزوج اتجاه زوجته، أما المادة 39 ق أ فقد نصت على الحقوق المشتركة بين الزوجين، ليقوم بعد التعديل بإلغاء المادتين 38،39 ق أ وترك المادة 36 ق أ التي تنص على الحقوق المشتركة بين الزوجين، ولدراسة أوفى لهذه الحقوق لابد من التطرق إلى كل جزئية على حدى بدءا بالحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين (المطلب الأول) ثم إلى حقوق الزوج على زوجته (المطلب الثاني) وأخيرا إلى حقوق الزوجة على زوجها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين

قصد المحافظة على الرابطة الزوجية وتقوية روابط المحبة بين الزوجين ووضع مصلحة الأسرة فوق كل اعتبار، قام المشرع بتنظيم هذه الحقوق في نص المادة 36 ق أ ولعل السبب الذي جعله يلغي المادتين38،39 ق أ هو تعارضهما مع نصوص الإتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1].

وتتمثل هذه الحقوق في: حق المعاشرة الزوجية (الفرع الأول) حق التوارث بين الزوجين (الفرع الثاني) و التعاون على مصلحة الأسرة (الفرع الثالث).

[1]– صياد مختار، المرجع السابق، ص29.

الفرع الأول: حسن المعاشرة الزوجية

قال تعالى "والذين لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون"[1]، إذ نجد من مظاهر حسن المعاشرة حق الإستمتاع فهو من الحقوق الثابتة لكلا الزوجين مالم يوجد مانع شرعي يحول دون إتيان هذا الحق كالحيض والنفاس، وعليه فعلى الزوجة متى طلبها زوجها وفق ما يقتضيه الشرع ولا عذر عليها بمنع إتيانها أو معاشرتها فإنه يجب عليها أن تستجيب لطلبه[2].

وعليه فالمشرع الجزائري نص في الفقرة الأولى من المادة 36 ق أ على المحافظة على الروابط الزوجية، وهو بذلك يدعو إلى ضرورة التعاون بين الزوجين على أداء واجبات الحياة المشتركة، وكل هذا يكون باحترام بعضهما البعض والعمل على خلق فضاء سعيد و جو عائلي مريح، باتباع كل الوسائل المادية والمعنوية من أجل توطيد هذه الرابطة المقدسة[3] وتوطيد هذه الأخيرة لا يكون بمعاملة الزوجين الحسنة لبعضهما البعض وفقط وإنما تتعداها للأولاد بالرعاية وحسن التربية والتوجيه السليم، و أيضا بمعاملة الوالدين سواء من ناحية الزوج أو من ناحية الزوجة بالزيارة والإحترام والمعاملة بالحسنى و العفو عند المقدرة وقت الخطأ وهي المعاملات التي من شأنها ضمان الإستمرارية والإستقرار بين الزوجين.

الفرع الثاني: حق التوارث بين الزوجين

من أجل الحفاظ على كيان الأسرة وتماسك المجتمع، غرس الله تعالى بين الزوجين المودة والرحمة، ورتب على الزواج حقوقا والتزامات متقابلة ما بين الزوجين منها حق التوارث بينهما.

---

[1]- سورة المؤمنون، الآيتان5-6.

[2]- عيسى حداد، المرجع السابق، ص ص 261، 263.

[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص198.

والميراث في الإصطلاح هو اسم لما يستحق الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، أو هو انتقال مال الغير على سبيل الخلافة، كما يعرف أيضا على أنه علم بأصول يعرف بها التركات ومستحقوها وأنصباؤهم منها[1]، فعلم الميراث يبحث في الحقوق المتعلقة بالتركة إجمالا وأسباب الميراث وشروطه وموانعه وأنواع الورثة وبيان نصيب كل واحد منهم وحجب بعض الورثة حجبا كليا أو جزئيا والعول والرد والمخارجة والتصحيح ...إلخ.

وبالرجوع لنص المادة 126 ق أ نجد أن أسباب الإرث هي القرابة والزوجية، قال تعالى " ولكم نصف ما ترك أزواجكم"[2].، ومن خلال المادة السالفة الذكر والآية الكريمة نستخلص الحكمة من هذا التوريث والتي تتمثل في:

أولا: حكمة توريث الزوج من زوجته:

– يعد الزوج المسؤول عن نفقة زوجته أثناء حياتها معه فهو يجمع المال لإعالتها، فكان من العدالة أن يكون للزوج نصيب في مال زوجته.

– المعيشة المشتركة للزوجين تمكن الزوجة من جمع المال عن طريق ما يقدمه لها الزوج من هبات، وكذا صبره على عملها لن ينقص من حقوقه الزوجية مما يعطي الحق للزوج في تركة زوجته[3].

ثانيا: حكمة توريث الزوجة من زوجها:

– الزوجة هي سند الزوج في حياته، قد تساعده في جمع ماله إما بتدبير الإنفاق أو بتنظيم المعيشة، وربما بعمل المرأة التي تساهم به في الإنفاق على الأسرة مما يعطيها الحق في ميراث زوجها.

[1]– قيس عبد الوهاب الخيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2007، ص41.

[2]– سورة النساء، الآية 12.

[3]– قيس عبد الوهاب الخيالي، المرجع السابق، ص 238.

– في حال وفاة الزوج فالزوجة ملزمة على البقاء في مسكن الزوجية فترة العدة، وهي في هذه المدة تحتاج للنفقة، ومنه كان لها هذا المال من مال زوجها المتوفي[1].

يشترط لثبوت الميراث بسبب علاقة الزوجية شرطان هما:

– وجود عقد زواج صحيح باستيفاءه الشروط الواجبة لانعقاد الزواج المنصوص عليها في المادة 09 و 09 مكرر ق أ، فلا توارث بعقد زواج غير صحيح سواء كان العقد باطلا أم فاسدا.

– قيام الحياة الزوجية: يشترط لتحقيق هذا الشرط استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين إلى حين وفاة أحدهما، وبقاء هذه الحياة قد يكون حقيقة بوفاة أحد الزوجين، والرابطة الزوجية لم تنقطع بالطلاق أو التفريق، فبالنسبة للطلاق الرجعي لا تنتهي الرابطة الزوجية إلا بعد انقضاء العدة، أما الطلاق البائن فلا توارث بعده لأن هذا الطلاق ينهي الرابطة الزوجية في الحال، أما إذا كان الطلاق البائن في مرض الموت قاصدا بذلك حرمانها من الميراث فإنها ترث سواء مات الزوج في عدتها أو بعد انقضائها، وسواء تزوجت زوجا آخر أو لم تتزوج[2].

الفرع الثالث: التعاون على مصلحة الأسرة

ويكون التعاون بالمساعدة المتبادلة بين الزوجين في تسيير مصالح الأسرة وأفرادها بالمحافظة على سمعتها وكذا شرفها والتعاون في السراء والضراء على مشقات الحياة، وكذا التشاور في اتخاد القرارات المتعلقة بالتسيير، فالرجل هو المسؤول عن رعيته وأسرته والمرأة ملزمة بالقرار في بيت الزوجية ورعاية زوجها وعدم مغادرته إلا بإذنه أو بسبب إذن شرعي وإلا كانت ناشزا، والزوج كذلك لا يجوز له مغادرة بيت الزوجية إلا لعذر مشروع وإلا كان أمام جريمة الإهمال العائلي[3] فيكون التشاور بتنظيم النسل لما فيه من مصلحة للأسرة

[1]– قيس عبد الوهاب الخيالي، المرجع السابق، ص 238.

[2]– عيسى حداد، المرجع السابق، ص 264.

[3]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 401.

والمجتمع، والتعاون على مصلحة الأسرة بالتربية السليمة للأطفال والسهر على الرعاية الجسمية والفكرية والخلقية بغرس الأخلاق الحميدة فيهم وتوعيتهم لما هو ضار وما هو نافع، فهي مسؤولية مشتركة بين الزوجين بهدف تحقيق السعادة وبلوغ الهدف المنشود من الزواج[1].

المطلب الثاني: حقوق الزوج على زوجته

لدراسة هذه المطلب نتناول بعضا من الحقوق المقررة للزوج شرعا على غرار وجوب طاعة الزوجة لزوجها (الفرع الأول) ثم حق تأديب الزوج لزوجته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وجوب طاعة الزوجة لزوجها

يعد الزوج هو رب الأسرة لقوله تعالى" الرجال قوامون على النساء"[2]، فطاعة الزوجة لزوجها من الواجبات المقدسة مالم يكن في ذلك معصية لله عز وجل وذلك باتباع أوامره والإمتناع عن نواهيه[3].

وبالرجوع لقانون الأسرة قبل التعديل نجد أنه كان ينص في المادة39 من ق أ على هذا الحق، ثم ألغيت أحكام هذه المادة بالقانون الجديد، وق أ بموجب المادة 222 يحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي تؤكد على أن هذا الحق مستمد من حق الرئاسة في الأسرة الذي أعطاه الله عز وجل للرجل[4] لقوله تعالى" ولهن مثل ماعليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم"[5]، وعليه لا يعقل أن تقوم المرأة بعصيان زوجها وهي معه

[1]– بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 402،403.

[2]– سورة النساء، الآية 34.

[3]– يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في قضايا شؤؤون الأسرة، دار هومه للطباعة والنشرو التوزيع،الطبعة3، الجزائر،2007 ص37.

[4]– عيسى حداد، المرجع السابق، ص 265.

[5]– سورة النساء، الآية34.

تحت سقف واحد، يربطهما مصدر واحد وهدف واحد في إطار الشرع والقانون، وهذا الحق للرجل لا للقهر ولا للسلطة ولا للعقوبة ولا للإهانة والإذلال، فقد منع الشارع الرجل من التعسف في استعمال الحق حتى لا يكون مبررا للإضرار بالمرأة أو وسيلة لإهانتها[1].

كما يجب على المرأة أن لا تكون قوامة زوجها لمآرب أخرى أو مقاصد غير شرعية، حتى لا ينجم عن ذلك ما يلحق في مقاصد الزواج الشرعية التي هي المصلحة المتوخاة من المقاصد الشرعية في جلب المنافع و درء المفاسد، فطاعة الزوجة لزوجها ليست طاعة مطلقة لأن الطاعة الواجبة هي التي أمر الإسلام الزوجة فيها أن تطيع الزوج[2]، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ويمكن إبراز بعض الأمور التي يتوجب على الزوجة طاعة زوجها فيها على سبيل المثال[3]:

– الإستقرار في بيت الزوجية وعدم الخروج دون استئذان.

– المحافظة على مال الزوج وعدم التبذير.

– المحافظة على شرف الزوج وسمعته بصيانة شرفها وسمعتها وعدم الإختلاط بغير المحارم.

– عدم صوم نافلة إلا بإذن الزوج أو تعتمر نافلة أو تحج طوعا، أما الفرائض فالإستئذان فيها يكون للمجاملة.

وحق الطاعة ليس معناه إساءة من الزوج في استعمال هذا الحق فيظلم بذلك زوجته ويهدر شخصيتها، وإنما يجب عليه أن يتقاسم معها مسؤوليات الحياة وعدم الإستبداد في

[1]– يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص ص38،39.

[2]– محمد سمارة، أحكام و آثار الزوجية، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008، ص 263.

[3]– جميل فخري محمد حاتم، آثار عقد الزواج، دار الحامد للنشر والتوزيع،الطبعة1، الأردن،2009، ص ص81،82.

آرائه لأن قوامة الرجل ليس معناه السيطرة، وعليه فالمرأة التي تطيع زوجها وتحسن عشرته وتكسب ثقته يدوم حبه لها، فيعطي زوجته أضعاف ما تعطيه، فهي بذلك تعمل على تلبية رغباتها فيؤول الأمر إلى أن الزوج هو الذي يطيع زوجته[1].

الفرع الثاني: حق تأديب الزوج لزوجته

من حق الزوج على زوجته أن يقوم بتأديبها في حدود ما يسمح به الشرع والقانون، ففي حالة نشوز الزوجة وعصيانها لزوجها أباح المشرع الإسلامي للزوج أن يتخذ حيالها مختلف وسائل الإصلاح والتأديب[2]، لقوله تعالى" واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا"[3].

وإذا كان من حق الزوج تأديب زوجته عندما تخرج عن طاعته، فهذا التأديب لا يكون باستعمال الضرب كما هو شائع، بل يكون على مراحل ثلاث حسب الخطأ وجسامته[4] وأولى طرق التأديب هي التنبيه إلى الخطأ الذي ارتكبته وتبيان المساوئ والمضار جراء هذا الخطأ ثم يقوم بالإرشاد لأنه من شأنه تقويم مسار الزوجة، أما إذا كانت الزوجة من النوع الذي لا تنفع معه الموعظة فللزوج أن يهجرها في المضجع[5] وهو طريق تأديبي مباح في الشريعة الإسلامية الغرض منه هو توعية الزوجة إلى مخاطر عصيان الزوج والحرص على المحافظة على الروابط الأسرية.

---

[1]– المرجع نفسه، ص 83.

[2]– يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في قضايا شؤون الاسرة، المرجع السابق، ص38.

[3]– سورة النساء، الآية33.

[4]– يوسف دلاندة، قانون الأسرة، المرجع السابق، ص205.

[5]– المرجع نفسه، ص206.

أما المشرع الجزائري فبموجب التعديل الجديد لقانون العقوبات 15-19 [1]قام بتشديد عقوبة الضرب بين الزوجين، فهو وسيلة غير مباحة لتأديب الزوجة مهما كانت درجته، فهو بذلك يخالف الشريعة الإسلامية التي أقرت الضرب كوسيلة للتأديب في حال لم تفلح الموعظة الحسنة ولم يفد الهجر، والضرب هنا هو الضرب الخفيف حيث لا يمتد إلى الوجه وأن لا يكون أمام الناس، وأن يكون الضرب هو الملاذ الأخير الذي يلجأ إليه الزوج.

في حالة عدم جدوى هذه الوسائل المتبعة واستمرار الشقاق بين الزوجين يتم اللجوء إلى التحكم الأسري، أي حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة للتوفيق بينهما وفض النزاع[2].

وهدف التأديب هو إصلاح الزوجة، ومن حق الزوج اللجوء إلى الوسائل المذكورة لإصلاحها باعتبارها أم أولاده وشريكة حياته، فغاية الزوج من هذا التأديب هي تقويم اعوجاج زوجته إذا انحرفت عن النظم والقواعد المتعلقة بالأسرة المسلمة[3]، وتأديب الزوج لزوجته يكون في المعاصي التي لا حد فيها كالخروج دون إذن، عصيان أوامر الزوج، تبذير المال وترك فرائض الله[4].

المطلب الثالث: حقوق الزوجة على زوجها

للزوجة على زوجها حقوق عديدة منها المالية تتمثل في الصداق ، النفقة إضافة إلى حقوق غير مالية أخرى.

---

[1]- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد71.

[2]- سورة النساء، الآية34.

[3]- عماد محمد ربيع، تأديب الزوجة في الشريعة الإسلامية وقانون الاحوال الشخصية والقانون الجنائي، مجلة جامعة دمشق، المجلد18، العدد2 الأردن، 2002، ص49.

[4]- المرجع نفسه، ص50.

الفرع الأول: الحقوق المالية للزوجة

تتمتع الزوجة بجملة من الحقوق المالية، تتمثل أساسا في:

أولا: الصداق

الصداق حق من حقوق الزوجة، والحكمة منه واضحة في إكرام المرأة وتمكينها من أن تتهيأ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقات، وهو رمز للتعاطف والمودة يعبر بواسطته الزوج عن رغبته الجدية في بناء الحياة الزوجية المستقبلية[1].

وكما تم ذكره سابقا فالمشرع الجزائري عرف المهر في نص المادة 14 ق أ على أنه" ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرهما..."، والقاعدة العامة أن الصداق يصح في كل ما يجوز التعامل فيه شرعا وقانونا، ويجوز بذلك تقديمه كمهر للزوجة طالما يمكن تقويمه بالمال كالذهب والفضة والعقار، كما يصح الصداق من المنافع المشروعة التي يمكن أخد أجرة عليها وهو ما ذكره المشرع في نص المادة السابقة الذكر[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري اكتفى بتبيان وجوب المهر في عقد الزواج وترك أمر تحديده عند العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا، إذ تنص المادة15 ق أ على أنه " يحدد الصداق في العقد سواء كان مؤجلا أو معجلا وفي حال عدم تحديد قيمة الصداق تستحق الزوجة صداق المثل".

1- أنواع الصداق

الصداق نوعين: صداق مسمى وهو الصداق المعجل والمؤجل، وصداق المثل.

[1]- حمزة جبايلي، المرجع السابق، ص 103.

[2]- عيسى حداد، المرجع السابق، ص181.

أ- الصداق المسمى(معجل ومؤجل):

وهو الصداق الذي يثبت بمجرد اتفاق الزوجين بغض النظر عن قيمته[1]، فهو أمر خاضع وراجع لإرادة الطرفين، وقد سمي بالصداق المسمى لكون الطرفين هما من يسميان الصداق أي يذكرانه ويحددان قيمته أو مقداره أو كميته، فهو مسمى أي منصوص عليه بالإسم واتفق عليه الطرفان[2] وهذا المهر المسمى بنوعيه يكون هو الواجب للزوجة إذا تم العقد صحيحا سواء كان الدخول أم لا، وسواء كانت بها خلوة صحيحة أم لا[3].

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الصداق المسمى أقل من الصداق المثل فإنه يتعين أن يوافق عليه كل من الزوجة ووليها، إذا كانت هذه الزوجة دون سن الرشد القانوني وذلك استنادا لنص المادة 11/الفقرة 2 من ق أ، أما اذا كانت المرأة راشدة فلها وحدها حرية تحديد الصداق و إبرام العقد دون تدخل وليها أو إعتراضه على ذلك[4].

ب- صداق المثل:

وهو الصداق الذي يدفع عند زواج أمثال المرأة من أقاربها حسب العرف وما جرى العمل به في تلك المنطقة[5] وهو مهر امرأة من أقاربها وما هو معمول به في المحيط الإجتماعي للزوجين[6].

وعليه يراعى في صداق المثل المركز الإجتماعي للزوجة والزوج، والمستوى العام للمهور حسب العادات والتقاليد، إلا أنه في القانون الجزائري قد اشترط المشرع تحديد

---

[1]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص207.

[2]- عيسى حداد، المرجع السابق، ص184.

[3]- فوزية بوجاجة، غنية غوناي، الأحكام القانونية لانعقاد الزواج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة،2015، ص47.

[4]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص208.

[5]- عيسى حداد، المرجع السابق، ص 183.

[6]- فوزية بوجاجة، المرجع السابق، ص48.

الصداق وتسميته داخل عقد الزواج نفسه كان معجلا أو مؤجلا[1]، وذلك بنص المادتين 09 مكرر والمادة 15 ق أ.

أما عن مسألة تعجيل الصداق أو تأجيله فإن المشرع الجزائري قد انتهج طريق المالكية الذي يقول بكراهية عدم تحديد الصداق باعتباره شرط من شروط الزواج وهو ما نص عليه في المادة 15 ق أ.

2- مؤكدات الصداق

يتأكد الصداق بتمامه في الحالات الثلاث الآتية:

أ- الدخول الحقيقي بالزوجة:

يتأكد حق المرأة أو الزوجة في الصداق بمجرد دخول الزوج بزوجته دخولا حقيقيا، لأنه يستوفي بذلك حقه فيتقرر حق الزوجة في المهر[2] استنادا لقوله تعالى " فما استمتعتم به منهم فآتوهن أجورهن فريضة"[3]، وهو ما نصت عليه المادة16 ق أ " تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول..."، ومنها فبمجرد الدخول الحقيقي أي الوطئ يصبح الصداق حقا خالصا للزوجة لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ذلك أن الزوجة تكون بالدخول قد أوفت ما التزمت به فيكون على الزوج الوفاء بالحقوق التي وجبت عليه وفي مقدمتها المهر[4].

ب- الموت:

نصت المادة 16 من ق أ على أنه " تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج..."، وعليه فإنه إذا توفي الزوج فإن الصداق يتأكد وجوبه للزوجة، لأن الموت يقرر

[1]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص208

[2]- فوزية بوجاجة، المرجع السابق، ص50.

[3]- سورة النساء، الآية24.

[4]- نسرين شريفي، المرجع السابق، ص32.

جميع الأحكام المترتبة على عقد الزواج ومن بينها الصداق، وفي حال وفاة الزوجة فإن الصداق يقسم بين ورثتها ومن بينهم الزوج، فيقتسم بينهم حسب الأنصبة المقدرة شرعا[1].

ج- الخلوة الصحيحة:

يقصد بالخلوة الصحيحة أن يجتمع الزوجان في مكان آمن من اضطلاع الغير عليهما دون وجود مانع حسي أو شرعي أو طبيعي يمنع الزوج من مقاربة زوجته، وعلى هذا الأساس فقد حدثت الخلوة الصحيحة ووجب المهر بالرغم من مخالطتها جنسيا أو عدمه لأنه بمجرد استمتاعه بامرأته دون الفرج تعد خلوة صحيحة توجب الصداق كاملا للزوجة[2].

إذا تصادق الزوجان على الخلوة الصحيحة فلا إشكال في ذلك ويثبت لها الصداق كاملا أما إذا وقع الإنكار فعلى الزوجة إثبات الخلوة بالبينة، وفي حال عجزها عن إثبات ذلك يطلب القاضي اليمين من الزوج، فإن حلف على نفيها كان لها نصف الصداق لأنها تعد مطلقة قبل الدخول والخلوة[3].

مما سبق وكأصل عام تستحق الزوجة الصداق كاملا في الحالات التالية: الدخول الحقيقي بالزوجة، الخلوة الصحيحة أو بوفاة الزوج.

3- سقوط الصداق

قد تحدث أمور تؤدي إلى حرمان الزوجة من الصداق سواء نصفه أو كله وذلك عند غياب مؤكدات هذا الأخير على الوجه التالي:

أ- سقوط نصف الصداق: نصت المادة16 ق أ على أنه" تستحق الزوجة نصف الصداق عند الطلاق قبل الدخول..."، وعليه في حالة قيام عقد صحيح بين الزوجين ووقوع الطلاق

[1]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص221.

[2]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص219.

[3]- عيسى حداد، المرجع السابق، ص219.

بينهما ولم يدخل الزوج بزوجته بعد ولم يحصل خلوة بينهما، فللزوجة نصف الصداق لقوله تعالى " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم"[1].

ثانيا: النفقة

تعتبر النفقة من أهم الآثار التي تنتج عن الزواج، باعتبارها وسيلة لتوفير مختلف حاجيات الأسرة من مأكل وملبس و علاج وغيرها، ومن خلال هذا الفرع سنحاول التطرق إلى مشروعية النفقة وكذا شروط وجوبها على الزوج وتقديرها وكذا مشتملاتها.

1- مشروعية النفقة

نفقة الزوج على زوجته واجبة بنص القرآن الكريم لقوله تعالى" لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه مما أتاه الله"[2]، وقوله تعالى " اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم"[3] أي على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأن المرأة لا تحصل النفقة إلا بالخروج والإكتساب.

وبالرجوع لقانون الأسرة الجزائري نصت المادة 74 منه على أنه يوجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول أو دعوتها إليه ببينة، والنفقة واجبة للزوجة سواء كانت مسلمة أو كافرة متى كان النكاح صحيحا، فمتى تبين للزوج أن هذا الزواج باطل رجع على الزوجة بما أخذته من النفقة[4].

2- شروط وجوب النفقة على الزوج

حتى تجب النفقة على الزوج لابد من توافر عدة شروط:

---

[1]- سورة البقرة، الآية 237.

[2]- سورة الطلاق، الآية08.

[3]- سورة البقرة، الآية233.

[4]- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2008، ص373.

– أن يكون عقد الزواج صحيحا: لاستحقاق الزوجة النفقة الشرعية لابد من أن يكون الزواج صحيحا، ففي حالة كان عقد الزواج باطلا أو فاسدا فلا تجب النفقة[1]، ففي حالة فساد العقد أو بطلانه الأصل هو التفريق بين الزوجين وبالتالي لا تعتبر الزوجة محبوسة بحق الزوج واحتباسها احتباس غير مشروع لا تجب به النفقة[2].

– أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق مقصود الزواج منها وذلك بتمكين المرأة نفسها لزوجها أي تكون صالحة للإستمتاع بها أو بإظهار استعدادها لتسليم نفسها إلى الزوج بحيث لا تمتنع عن الطلب سواء تم الدخول فعلا أم لم يتم، فبالرجوع لنص المادة 74 من ق أ نجد أن النفقة تكون واجبة بالدخول أو بالدعوة إليه[3].

3– تقدير النفقة

الزوجة متى كانت تقيم مع زوجها في بيت الزوجية فهو الذي يتولى الإنفاق عليها بنفسه وفي حالة كان الزوج بخيلا لايكفي الزوجة او قام بتركها دون نفقة بغير مبرر شرعي فلها أن ترفع دعوى تطالب فيها بالنفقة.

يراعى في تقدير النفقة أمران هما: حال الزوج وحالة الزوجة معا من الناحية المالية يسرا أو عسرا، ففي حال كان الزوج موسرا فرض لها القاضي نفقة اليسر، وفي حال الوسطية في الحالة المادية للزوج فرض لها نفقة متوسطة[4].

[1]– عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة1، الجزائر،2007 ص383.

[2]– جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص376.

[3]– المادة74 قانون الأسرة المعدل والمتمم.

[4]– بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص147.

وبالرجوع لنص المادة 80 ق أ[1] نجد أن النفقة لا تستحق إلا من تاريخ رفع الدعوى للمطالبة بها ولا يمكن للزوجة المطالبة بأثر رجعي إلا لمدة سنة قبل رفع الدعوى، والسبب في ذلك هو دفع الزوجة إلى عدم المماطلة في المطالبة بالنفقة.

4- مشتملات النفقة

نص المشرع الجزائري في نص المادة 78 من ق أ بأن النفقة تشمل الطعام والشراب ومستلزماتهما من اللباس والكسوة، المسكن الصالح أو أجرته على حسب يسار الزوج و العلاج بالقدر المعروف للضروريات في العرف والعادات.

فيما يخص الطعام يختلف فرض النفقة عن وجوبها، فالنفقة تجب للزوجة بالعقد الصحيح أو التمكين، لكنها تفرض على الزوج حسب يساره فلا يكلف دون مقدرته، أما بالنسبة لأنواع الطعام فالمشرع لم يحدد نوعا خاصا، أما الفقهاء فقد اختلفوا فالحنفية قالوا يفرض لها الطعام من الحبوب والخضر واللحم وما جرى به العرف، أما المالكية فقالوا يفرض لها الطعام سواء كان خبزا أو آدما أو لحما، والشافعية قالوا تفرض النفقة من غالب قوت البلد مثل القمح أو الشعير أو الأرز ويجوز أن نأخذ عنه دراهم أو دنانير، أما الحنابلة فأوجبوا الخبز والأدم حسب حالهما وأمثالهما في البلد الذي تسكنه الزوجة[2].

أما فيما يخص نفقة الكسوة فالزوجة تحتاج إلى الكسوة لحفظ البدن على الدوام، ويرى الحنفية أن النفقة تقدر حسب حال الزوج يسرا أو عسرا بغض النظر عن حالة الزوجة، أما المالكية فقالوا أن الزوجة إذا طلبت من زوجها لبس الحرير فإنه لا يلزم ذلك، أما الشافعية فقالوا أنه تجب لها كسوة تكفيها وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها، والحنابلة قالوا تجب الكسوة على قدر كفايتها بحسب حال الزوجين وما جرت به عادة أمثالهما من الكسوة.

[1]- تنص المادة 80 ق أ على " تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على دينه لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى".

[2] - جميل فخري محمد حاتم، المرجع السابق، ص ص 260،261.

أما نفقة العلاج فقد ذهب عامة الفقهاء إلى أنه ليس للزوجة على الزوج نفقة العلاج، إلا أنه وبالنظر إلى الحياة في الماضي التي كانت تتميز بالبساطة وقلة الأمراض والمصاريف فلم تكن هناك حاجة لطلب العلاج، أما في وقتنا الحاضر وبسبب كثرة الأمراض واختلافها فإنه يلزم على الزوج دفع نفقات علاج زوجته[1].

وفيما يخص نفقة السكن يجب على الزوج توفير السكن للزوجة، قال تعالى " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم"[2]، والمسكن من الضروريات في نظر الإسلام لأنه يستر العيوب ويحفظ المتاع، وتقدير نفقة المسكن تختلف حسب آراء الفقهاء فالحنفية والحنابلة اشترطوا في المسكن الشرعي أن يكون مناسبا لحال الزوجين ويراعى في ذلك حال أهل زمانه وبلده، أما الشافعية فاشترطوا في المسكن أن يكون لائقا للزوجة بغض النظر عن شكله دار أو حجرة أو نوعه خشبا أو قصبا، في حين ذهب المالكية إلى اشتراط المسكن المناسب لحال الزوجين وحال بلدهما والأسعار رخصا وغلاءا[3].

[1]– المرجع نفسه، ص ص 262،265.

[2]– سورة الطلاق، الآية05.

[3]– جميل فخري محمد حاتم، المرجع السابق، ص ص 268،269.

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه قد أحسن عندما نص على أنه يندرج ضمن مشتملات النفقة ما يعتبره من الضروريات في العرف والعادة في إطار المستوى العام للحياة الإجتماعية في حدود طاقة الزوج.

الفرع الثاني: الحقوق غير المالية للزوجة

تجدر الإشارة إلى أن للزوجة بالإضافة إلى الحقوق المالية السابقة حقوقا معنوية تتمثل أساسا في:

أولا: الإحسان إليها وعدم الإضرار بها

قال تعالى" فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه"[1]، فالحياة الزوجية الهادفة لتحقيق السعادة والطمأنينة تتطلب الإحسان في المعاملة والمعاشرة على أساس الإحترام المتبادل بين الزوجين، وذلك لحفاظ على الرابطة الزوجية بروح من المحبة والمودة.

أما عدم الإضرار بالزوجة فيتجلى في عدم الإضرار بها قولا كان أم فعلا، وعدم منعها من زيارة أبويها وأقاربها، وكذلك عدم إجبارها على طاعته فيما يستحيل عليها وأيضا عدم إجبارها على طاعته في معصية الخالق[2].

ثانيا: العدل بين الزوجات

للرجل أن يتزوج امرأة واحدة، فإذا كانت له زوجة واحدة كان لزاما عليه أن يعاشرها بالمعروف، أما في حال كان له أكثر من زوجة وهو أمر مشروع للزوج بالتعدد، وهو أم محسوم من قبل الشارع فلا مجال للرأي في قبولها أو رفها كمبدأ، وهي سنة المصطفى صل

[1]– سورة البقرة، الآية231.

[2]– حمزة جبايلي، المرجع السابق، ص127.

الله عليه وسلم، وقد جاء التشريع بالتعدد، ولا يمكن أن بشرع المولى جل وعلا أمرا يعود بالضرر والسوء للناس، ولكن التعدد الجائز هو ما كان وفق ضوابطه الشرعية المحكمة حيث وجب عليه المعاشرة بالمعروف والعدل بينهن في الحقوق.

في حالة زواج الرجل بأكثر من واحدة وجب عليه أن يعدل بينهن في القسمة والمعيشة والمعاملة والعشرة وعدم تفضيل واحدة على الأخرى لأي سبب كان[1]، قال تعالى" فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلكم أدنى ألا تعولوا"[2]، والعدل المطلوب فب هذا الخصوص هو العدل الظاهر في الأمور المادية لا العدل في المحبة والميل القلبي لأن ذلك ليس بمقدوره واستطاعته، قال تعالى " ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل "[3]، ففي حال كانت له أكثر من زوجة ولم يستطع العدل والمساواة بينهن فالواجب عليه عدم الميل أيضا في القسم بينهن.

ويكون العدل في القسم من حيث التسوية بينهن في النفقة والكسوة والسكن والبينونة بحيث يستوي في القسم البكر والثيب والشابة و العجوز وكذا المسلمة والكتابية، ولا فرق في القسم بين امرأة صحيحة أو مريضة، حائضا أو نفساء وسواء كان الزوج صحيحا أو مريضا، فمن كان له أكثر من زوجة جعل لكل واحدة يوما وليلة، ولا يدخل في يوم واحد على الأخرى إلا زائرا أو لحاجة لا لميل أو ضرر، كما لا يجوز أن يجمع بين زوجين في مكان واحد إلا برضاهما[4].

---

[1]– حمزة جبايلي، المرجع السابق، ص129.

[2]– سورة النساء، الآية03.

[3]– سورة النساء، الآية 129.

[4]– أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، ج1،2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 232.

وخير قدوة على العدل هو الرسول صل الله عليه وسلم حيث كان يقسم نسائه حتى في مرضه، والعبرة من ذلك تجنب الحسد والغيرة بين الزوجات، وكذلك الحقد والبغضاء بينهن وبين أولادهن، مما يؤدي لإفساد الروابط التي تجمعهن.

ملخص الفصل:

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى أن الرابطة الزوجية بنيان متكامل قائم على أسس متينة، حيث يعتبر الزواج الوسيلة الشرعية الوحيدة لقيامها والخطبة طريق تمهيدي لهذا الزواج ومرحلة سابقة له، في حين يشترط لصحة عقد الزواج توافر جملة من الشروط ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهي إلزامية للعقد، وإلا كان هذا الأخير تحت طائلة البطلان قبل الدخول أو بعده حسب الشرط المتخلف، كما أنه يجب على طرفي العلاقة الزوجية إضفاء طابع الرسمية على عقد الزواج وذلك عن طريق تسجيله في سجلات الحالة المدنية وفق إجراءات حددها المشرع في القانون.

كما أن الزواج لا ينحصر في مفهوم العقد والأطراف والشروط، بل يتعدى لأسمى من ذلك، فهو جملة من الإلتزامات التي تقع على عاتق الزوج والزوجة والتي يتقاسماها بكل تفاصيلها، وكان لزاما عليهما تحمل هذه المسؤولية المشتركة التي فرضتها الرابطة الزوجية التي تجمعهما.

هذه الرابطة الزوجية المقدسة قد تتعرض لمشاكل وصعوبات تجعلها تفقد صلابتها وقوتها، مما يؤدي إلى تفككها وانحلالها، وذلك بسبب العديد من العوامل التي تؤثر سلبا عليها على غرار الجرائم التي تحدث داخل الأسرة كالقتل والضرب والجرح والزنا و...إلخ، فما هي هذه الجرائم؟ وهل وفق المشرع الجزائي في توفير الحماية الكافية للأسرة؟.

الفصل الثاني

أثر الرابطة الزوجية في التجريم والعقاب

الفصل الثاني:

أثر الرابطة الزوجية في التجريم والعقاب

من مقاصد الزواج إحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب وتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، إلا أن ضعف التربية الخلقية والوازع الديني من شأنها تدمير هذه الرابطة.

ولأهمية هذه الرابطة تسعى القوانين الوضعية للمحافظة على تماسكها وعدم السماح لكل ما من شأنه المساس بقدسيتها و يزعزع قوامها، فقد عمل المشرع الجزائري على إحاطتها بسياج متين من خلال تجريم كل فعل من شأنه أن يشوه صورتها، وكان هذا المقصد سببا لتشديد العقاب في بعض الجرائم والتخفيف في بعضها.

وعلى هذا الأساس قسمنا دراستنا لهذا الفصل على الشكل التالي:

المبحث الأول: حماية الرابطة الزوجية من حيث التجريم.

المبحث الثاني: حماية الرابطة الزوجية من حيث العقاب.

المبحث الأول:

الجرائم المتصلة بالرابطة الزوجية

الرابطة الزوجية هي رابطة شرعية مقدسة بحكم الرسالات السماوية، ومحمية من طرف المشرع لأنها الأساس المتين لقيام مجتمع سليم ومتماسك، وبالنظر لأهمية هذه الرابطة فهي عرضة لعدة تجاوزات سواء كانت من طرف الزوج أو الزوجة، هذه التجاوزات تشكل بعضها جرائم نظمها المشرع وبين أركانها وكذا الجزاء الموقع عليها.

ولدراسة هذه الجرائم، قسمنا هذه الجزئية إلى جرائم الإهمال العائلي (المطلب الأول) ثم جرائم العرض والإيذاء بين الزوجين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جرائم الإهمال العائلي

ويقصد بالإهمال العائلي عدم قيام الزوج بالمسؤوليات المنوطة إليه بحكم القوامة التي منحته إياها الشرائع السماوية.

ولتفصيل أكثر في مثل هذه الجرائم نتطرق إلى جريمة التخلي عن الزوجة (الفرع الأول) ثم إلى جريمة عدم تسديد النفقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة التخلي عن الزوجة

تطرق المشرع إليها في نص المادة 330 من القانون 15-19 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، حيث كان سابقا يحصر قيام الجريمة في التخلي عن الزوجة الحامل فقط، لكنه تدارك الأمر بعد ذلك لتصبح الجريمة قائمة بترك الزوجة بغض النظر عما إذا كانت حاملا أم لا.

وكغيرها من الجرائم، تقوم جريمة التخلي عن الزوجة على أركان تتمثل في:

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة التخلي عن الزوجة في قيام الرابطة الزوجية ثم بعد ذلك ترك مسكن الزوجية ،و التخلي عنه لمدة تتعدى شهرين.

1- **قيام الرابطة الزوجية:** من خلال المادة 2/330 ق ع نجد أن المشرع تحدث عن صفة الرجل المتزوج "...الزوج المتخلي عن زوجته..."، ومنه فالمشرع يشترط وجود زواج شرعي يربط بين الزوجين، لأن مجرد تقديم الشكوى من أي امرأة ضد أي رجل تزعم أنه زوجها وقام بالتخلي عنها دون مبرر شرعي لا يكفي وحده لاتهامه بارتكاب الجريمة ومتابعته جزائيا، إلا إذا تمكنت من تقديم وثيقة عقد الزواج المسجلة في سجلات الحالة المدنية وإثبات أن الزواج الذي يحكمه هذا العقد مازال قائما ولم ينحل بعد بأي سب من أسباب انحلال الزواج.

أما بالنسبة للزواج العرفي فلا تقوم جريمة التخلي عن الزوجة إلا بعد تثبيت الزواج بحكم قضائي[1]، وعليه ففي حال لم يكن الزواج مع المشتكي منه قد سبق تسجيله وتقييده في سجلات الحالة المدنية في الوقت المناسب، تعين على الشاكية تسجيل زواجها باتباع الطريق القانوني قبل تقييد شكواها[2].

ولكي يكون الزواج صحيحا يجب ألا يشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد كاختلال ركن الرضا، أو غياب الشاهدين أو الولي أو الصداق، كذلك في حال الزواج بإحدى المحارم، وهذا مانصت عليه المواد 32،33،34 ق أ.

[1]- بن وارث م ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص) الطبعة 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 134.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 9، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 155.

2- **ترك مسكن الزوجية:** لابد أن يغادر الزوج مقر الزوجية عمدا، وهو المقر الذي اختاره الزوج للإقامة الزوجية عند الزواج، ومن ثم لا تقوم التهمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت في بيت أهلها بإراتها[1].

ويقصد بترك مسكن الزوجية الإبتعاد جسديا عن مقر السكنى، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه قيد قيام الجريمة بترك محل الزوجية في حين أن جريمة الإهمال تقوم حتى دون أن يترك الزوج محل الزوجية كالتخلي عن الإلتزامات العائلية من نفقة و رعاية.

3- **عنصر التخلي لمدة تفوق الشهرين:** لا بد أن يكون غياب الزوج لمدة تفوق الشهرين، لأن هذه المدة تجعل الزوج يتخلى لا محالة عن كافة الإلتزامات الزوجية، وهذه الإلتزامت قد تكون مادية أو أدبية، ويقصد بها الإلتزامات القانونية التي أوجبها قانون الأسرة ضمن تنظيمه لحقوق وواجبات الزوجين اتجاه بعضهما بموجب المادة 36 ق أ، وحقوق أخرى كالحق في النفقة وأيضا تلك الإلتزامات التي أوجبتها الأخلاق الإسلامية والأعراف والتقاليد الإجنماعية المتداولة، وترك مسكن الزوجية لمدة أقل لا يجعل من الفعل عنصرا من العناصر المكونة لجريمة إهمال الزوجة[2].

ففي حال ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها تركها في منزل السكنى، وأنكار الزوج ذلك فيقع عليها عبئ الإثبات، لأن الترك لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة، ويزيل عن الفعل صفة عنصر التخلي عن الزوجة ويجعل الجريمة كأنها لم ترتكب[3].

---

[1]- بن وارث، المرجع السابق، ص 131.

[2]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص19.

[3]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 19.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة ترك الزوجة جريمة عمدية يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي، المتمثل في نية التخلي عن الزوجة عمدا من خلال التخلف عن القيام بالإلتزامات الزوجية من عناية ورعاية وتوفير حاجيات العيش الضرورية، وقد جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة[1].

ويعتبر عنصر فقدان السبب الجدي لترك الزوج لزوجته عمدا ولمدة شهرين متتابعين من العناصر المهمة المكونة لجريمة التخلي عن الزوجة، وممن الأسباب الجدية أن يترك الزوجة زوجته في مسكن والديه من أجل أداء واجب الخدمة العسكرية، أو يقيم بالمستشفى بقصد العلاج الطبي أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية[2].

ثالثا: المتابعة

جريمة التخلي عن الزوجة من الجرائم التي تحتاج إلى شكوى لتحريك الدعوى العمومية. حيث تقوم الزوجة المهملة بتقديم شكوى للجهة المختصة بتلقى الشكاوى طبقا لنص المادة 4/330 ق ع، فالزوجة بذلك هي الوحيدة المخول لها قانونا رفع شكوى أمام النيابة العامة مع ضرورة إرفاق هذه الأخيرة بوثائق تثبت قيام الرابطة الزوجية كعقد الزواج[3].

رابعا: العقوبة المقررة

بالرجوع لنص المادة 1/330 ق أ نجد أن المشرع شدد في عقوبة إهمال الزوجة سواء العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة، فقد كان نص المادة 330 ق ع قبل التعديل كالتالي

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 152.

[2]– عبد الحليم مشري، الجرائم الأسرية –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص421.

[3]– سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 24.

"يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج "، لتصبح بعد التعديل كالتالي "يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج"، كما فرض عقوبة تكميلية في نص المادة 332 ق ع وهي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات.

الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة

النفقة هي كل ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن، وكل ما يلزم لمعيشتها بحسب المتعارف عليه بين الناس، وهي واجبة على الزوج مادامت في عصمته[1]، وتقوم هذه الجريمة على أركان تتمثل في:

أولا: الركن الشرعي

نصت المادة 331 ق ع عل أنه يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة لإعالة أسرته، وعن أداء كامل لقيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس، ولايعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال.

ثانيا: الركن المادي

لقيام الركن المادي لابد من توافر الشروط التالية:

[1]– المادة 78 من قانون الأسرة المعدل والمتمم.

1- **قيام دين غذائي:** ويقصد بالدين الغذائي في نص المادة 331 ق ع الدين المالي فالمشرع حصر النفقة الغذائية في الدين المالي دون سواه مع أن النفقة استنادا لنص المادة 78 ق أ تشمل الغذاء والكسوة والسكن...إلخ.

أما القانون رقم 15-01[1] المتعلق بإنشاء صندوق النفقة فقد عرفها بالمستحقات المالية في المادة 03 وهذه المستحقات هي المبلغ الذي يدفعه صندوق النفقة للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة، والهدف من إنشاء هذا الصندوق هو تسهيل الإستفادة من النفقة.

2- **صدور حكم قضائي:** لقيام جنحة عدم تسديد النفقة لابد من صدور حكم قضائي يقضي بتحديد مبالغ النفقة الواجبة[2]، ولابد أن يكون هذا الحكم نافذا أي نهائي، لكن من الجائز أن يصدر كأمر استعجالي صادر من القضاء الإستعجالي، أو قرار صادر على مستوى الدرجة الثانية، أو وجود حكم صادر عن هيئة قضائية أجنبية طبع على حكمها الصبغة التنفيذية[3]، فقد جاء في نص المادة 40 من ق إ م إ على أن الأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة والإستئناف وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية[4]، ولابد أن يبلغ المعني بالحكم الصادر الذي يلزمه بدفع النفقة عن طريق التبليغ حسب الأشكال والشروط المقررة في ق إم إ، والهدف من التبليغ هو علم المدين بالحكم من جهة ، ومن جهة أخرى يكتسب حق الإعتراض على الأداء في أجل 15 يوما من يوم التبليغ بالحكم حسب المادة 308 ق إم إ

[1]- قانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2005، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج ر عدد01، مؤرخ في 07 يناير 2015.

[2]- بن وارث، المرجع السابق، ص 130.

[3]- سعودي نور الإيمان، المرجع السابق، ص 34.

[4]- المادة 40، القانون رقم 08-09، المؤرخ في25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل 2008.

في حال عدم الإعتراض يحوز أمر الأداء قوة الشئ المقضي فيه حسب المادة 309 من نفس القانون[1].

3- **عدم دفع المبلغ المالي كاملا لمدة تفوق الشهرين:** يتفق القضاء على أن مدة الشهرين المنصوص عليها في المادة 331 ق ع تحسب من يوم انقضاء مهلة 20 يوما المحددة في التكليف بالدفع[2].

وإذا انقضت مدة شهرين بامتناع المدين بالتسديد فيكون أمام جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا. نفس الشيء يطبق على الأداء الجزئي فلا يعفيه من قيام الجريمة، لذا يجب أن يكون تسديد المبلغ كاملا[3].

ثالثا: الركن المعنوي

تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص والمستخلص من عبارة " ...كل من امتنع عمدا..." الواردة في نص المادة 331 ق ع، وعليه فهي تعد من الجرائم العمدية ويتوفر القصد الجنائي بعلم الجاني بوجود حكم قضائي يلزمه بدفع مبالغ النفقة ويمتنع مع قدرته على الدفع[4].

وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة 331 ق ع نجد أن المشرع أورد عبارة " ...مالم يثبت العكس..." أي أن للقاضي السلطة التقديرية في افتراض ما إذا كان الجاني في حالة إعسار بحسن نية أم لا[5].

---

[1]- سعودي نور الإيمان، المرجع السابق، ص 35.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 163.

[3]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص247.

[4]- سعودي نور الإيمان، المرجع السابق، ص35.

[5]- أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص203،204.

رابعا: إجراءات المتابعة

قبل اتخاد أي إجراء للمتابعة لابد من إجراء الوساطة المنصوص عليها في المادة 37 ق إ ج حيث يجوز اتباع هذا الإجراء في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا، حيث جاء في نص المادة السالفة الذكر "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم... والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة...".

وعليه يمكن تعريف الوساطة على أنها " عملية مفاوضات غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم، وذلك من خلال بدل المجهود لتقديم حل يرضي الطرفين"[1].

ويشترط في الوساطة مايلي:

– نصت المادة 37 مكرر1/1 ق إ ج على أن اتفاق الوساطة يكون مكتوبا، كما يشترط لإجرائه قبول كلا الطرفين الضحية والمشتكي منه.

– بموجب المادة 37 مكرر ق إج يكون اتفاق الوساطة بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو من قبل الضحية والمشتكى منه أو من قبل أحدهما ويكون هذا الإجراء قبل اتخاد أي متابعة جزائية.

– استنادا للمادة 37 مكرر/3 ق إ ج فإنه بعد الإتفاق على الوساطة يدون هذا الإتفاق في محضر.

– اتفاق الوساطة لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة.

[1]– عبد الصدوق خيرة، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 04، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2011، ص106.

في حال عدم تنفيد إتفاق الوساطة في الآجال المحددة، نصت المادة 37 مكرر8 على أنه تتخد إجراءات المتابعة بشأن الجريمة التي تم إتفاق الوساطة حولها، إضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في نص المادة 144 ق ع.

وعليه لا تخضع إجراءات المتابعة في جريمة عدم تسديد النفقة لأي قيد أو شرط، إذا لم يشترط فيها المشرع شكوى من الطرف المضرور[1]، وتتميز هذه الجريمة بكونها جريمة مستمرة، فهي تختلف في عناصرها عن الجريمة التي سبقتها والتي صدر فيها الحكم، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاءا لصالح زوجته يبقى مرتكبا لهذه الجنحة لحين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء[2].

أما المحكمة المختصة بالفصل في دعوى جريمة عدم تسديد النفقة إضافة للقاعدة العامة هناك توسيع للإختصاص المحلي أو الإقليمي المنصوص عليه في المادة 37 ق إ م إ التي تمنح سلطة الإختصاص بالفصل في الدعوى العامة إلى محكمة موطن المتهم أو محكمة مكان الجريمة أو محكمة القبض عليه، فقد منح المشرع حسب نص المادة 331 ق ع اختصاص الفصل في دعاوى جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا إما لمحكمة الموطن الدائم للشخص صاحب االحق في طلب النفقة أو المستفيد من الحق في المعونة المالية، وإما مكان إقامة أحدهما إقامة مؤقتة[3].

خامسا: العقوبة المقررة

نصت المادة 331 ق ع على أنه "يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج..."، وعلاوة على العقوبات

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص167.

[2]– رواحنة فؤاد، الإهمال العائلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015 ص ص29،30.

[3]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 28.

الأصلية[1] يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 330 ق ع حيث جاء في نص المادة 332 ق ع أنه يجوز توقيع عقوبة تكميلية على الشخص الممتنع عن تسديد النفقة بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 ق ع من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر، وللإشارة فإن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية وذلك استنادا لنص المادة 331 ق ع.

المطلب الثاني: جرائم العرض والإيذاء بين الزوجين

تعتبر الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع، وأي مساس بها سواء من الداخل أو الخارج يعد مساسا بالمجتمع، وتعد جريمة الزنا الواقعة من طرف أحد الزوجين من أخطر الجرائم وأكثرها تأثيرا على الأسرة حيث تمس عرض الزوج وتؤثر على الفضيلة والأخلاق.

وإضافة إلى جريمة الزنا هناك العديد من الجرائم والممارسات التي تهدد كيان الأسرة وتزعزع استقرارها، على غرار العنف الممارس بين الزوجين سواء كان عنفا معنويا يؤرق الحياة الزوجية أو عنفا ماديا أو ماليا ممارسا على الزوجة باستيلاء الزوج على أموال زوجته سواء بالتهديد أو الإبتزاز.

ومن خلال هذه الجزئية سنتطرق إلى أبرز هذه الجرائم متمثلة في جريمة الزنا(الفرع الأول) جريمة العنف المعنوي(الفرع الثاني) وجريمة الإكراه المالي(الفرع الثالث).

[1]– تنص المادة 05 ق ع على أن " ...العقوبات الأصلية فيي مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج..."

الفرع الأول: جريمة الزنا

الزنا من أخطر الجرائم التي تقع على الرابطة الزوجية، لأنها نظير الزواج في فعل الوطئ و نقيضه في نتائج هذا الوطئ[1]، ولم يتطرق المشرع الجزائري ولا التشريعات العربية لتعريف الزنا، حيث ترك هذا الأمر للفقه والقضاء، ويمكن تعريف الزنا بأنها " ارتكاب الوطئ غير المشروع من شخص متزوج مع توفر القصد الجنائي، ويكون بين رجل وامرأة برضاهما حال قيام الرابطة الزوجية فعلا أو حكما"[2]، وما يلاحظ على هذا التعريف قصور في مفهوم جريمة الزنا لأنه ربط هذه الجريمة بالمتزوجيين فقط.

وكغيرها من الجرائم تقوم جريمة الزنا على أركان ثلاث هي:

أولا: الركن الشرعي

يعاقب المشرع الجزائري بموجب نص المادة 339 ق ع بالحبس من سنة إلى سنتين كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، كما يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا وشريكته بالعقوبة ذاتها ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة".

ثانيا: الركن المادي

اشترطت غالبية التشريعات الوضعية المتعاقبة وفي مقدمتها المشرع الجزائري توفر شرطين لقيام الركن المادي وهما:

---

[1]– عبد الحليم مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10، كليةالحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص182.

[2]– تركي بن مصلح الرشيد، الإقرار بالزنا في الشريعة والقوانين الوضعية (دراسة وضعية مقارنة)، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، د س، د ب.

1- الوطئ المحرم: يشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة الزنا فعل الوطئ دون اشتراط نتيجة معينة، أي دون إحداث فض البكارة أو حدوث الحمل[1].

ويعرف الوطئ على أنه إيلاج الرجل عضوه الذكري في فرج المرأة مقدار اختفاء الحشفة أو قدرها بين الشفرتين، فالوطئ يكون في الفرج كما الميل في المكحلة والرشاء في البئر، وإدخال الحشفة أو قدرها يعتبر زنا و لو دخل الذكر في هواء الفرج ولم يمس جدر، كما أنه يعتبر زنا سواء حدث القذف أو لم يحدث في غير ملك[2]، فالإتصال الجنسي أو المواقعة أو الوطئ الطبيعي يعني إيلاج العضو التناسلي الذكري في المكان المعد له طبيعيا في جسم المرأة أي الفرج[3].

ولا عبرة بعد ذلك فيما إذا كان الرجل أو المرأة قد نال شهوته من الجماع المحرم ام لم ينل شهوته منه، كما أن الإعتياد لقيام هذه الجريمة غير مطلوب بل يكفي لذلك عملية وطئ واحدة[4].

للإشارة فإن جريمة الزنا لا تقوم بمجرد تحقق الخلوة بين رجل وامرأة متزوجة إذا لم تصاحب هذه الخلوة وطئ أو إيلاج، إضافة لذلك لا يعد وطئا فض غشاء بكرة امرأة متزوجة بغير العضو التناسلي، وعليه تتحقق جريمة الزنا متى كان الإتصال الجنسي واقعا بين رجل وامرأة ليست ملكا له أو حلالا له، كما أنه يتعين أن تحدث المواقعة بين الرجل والمرأة بالرضا الصحيح وإلا عد اغتصابا[5].

---

[1]- محمود أحمد طه محمد، الجرائم المخلة بالآداب العامة في التشريعات المقارنة، الطبعة 1، دار الفكر والقانون، مصر، 2009، ص 23.

[2]- المرجع نفسه، ص 22.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 135.

[4]- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 223.

[5]- منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 98.

والمشرع الجزائري لا يعاقب على الشروع في جريمة الزنا ولكنه بالمقابل لا يشترط إتمام العلاقة الجنسية، وتبرير عدم المعاقبة على الشروع هو أن جريمة الزنا هي جنحة حسب المادة 05 ق أ، ولا عقوبة على الشروع في الجنح إلا بناءا على نص صريح حسب المادة 31 ق ع، وعدم تجريم الشروع في جريمة الزنا هو عيب وقصور من المشرع إذ لابد على هذا الأخير التشديد فيها لردعها نظرا لخطورتها، وتستبعد جريمة الزنا في حالة الوطئ بين رجلين وهو ما يعرف باللواط، فلا تقوم الجريمة حتى ولو كان أحدهما متزوجا، كذلك الوطئ بين امرأتين وهو مايعرف بالسحاق، كما أن الإيلاج في الدبر لا يعتبر زنا لأنه لم يتم في الموضع الطبيعي المعد لذلك، وللقاضي اللجوء إلى الخبرة الطبية لمعرفة الحقيقة[1].

2- قيام العلاقة الزوجية: يشترط وقوع الوطئ وعلاقة الزواج قائمة، ففي حال وقوع الوطئ سواء من الزوج أو الزوجة في زواج باطل فإن ذلك لايعد زنان لأن الرابطة الزوجية لا تنشأ إلا بعقد زواج صحيح[2]، فالجريمة قائمة إذا ارتكبت أثناء قيام الرابطة الزوجية سواء وقع الدخول بالزوجة أو لم يقع ما دامت عناصر الزواج قد اكتملت والمتمثلة في الصداق والشاهدين والولي والرضا، وسواء تم هذا الزواج أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية أو تم في مجلس العقد دون تسجيله بعد أي الزواج العرفي[3].

كما لا يعاقب القانون الجزائري على جريمة الزنا التي وقعت أو تم التبليغ عنها بعد الطلاق، لكن يجب التفرقة بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن، فالطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يقع بطلقة واحدة ولا يترتب عليه رفع الأحكام الزوجية قبل مضي فترة العدة، وهذا الطلاق لا يزيل العصمة الزوجية، بل يبقي الزواج قائما ما دامت المراة في عدتها لأن

[1]- لحسن بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائري، المرجع السابق، ص 139.

[2]- أحسن بوسقيعة، امرجع السابق، ص 131.

[3]- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشؤيع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجتماع، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص140.

الزوج في هذه الحالة يجوز له مراجعتها في أي وقت شاء خلال العدة، وعليه فإن جريمة الزنا تقوم إذا وقعت من المرأة أثناء هذه المدة[1].

أما الطلاق البائن فينقسم إلى نوعين: طلاق بائن بينونة صغرى إذا انقضت العدة لا يمكن للزوج مراجعة زوجته إلا بعقد وصداق جديدين، لأن الطلاق في هذه الحالة يزيل العصمة الزوجية، وطلاق بائن بينونة كبرى لا يجوز للمطلق أن يتزوج من طليقته إلا بعد أن تتزوج رجلا غيره ثم يموت عنها أو يطلقها و انتهاء عدتها ثم يتزوجها، فإذا ارتكبت جريمة الزنا من طرف أحد الزوجين بعد الطلاق البائن أيا كان نوعه لا تعتبر جريمة الزنا قائمة[2]، ويكفي للدلالة على الزواج تقديم وثيقة عقد الزواج من مصلحة الحالة المدنية[3].

ثالثا: الركن المعنوي

الزنا من الجرائم العمدية سواء وقعت من الزوج أو الزوجة، ولذلك يتخد ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتحقق بتوجيه الإرادة نحو ارتكاب الفعل المجرم والمعاقب عليه قانونا، ويتطلب العلم بتوفر أركان الجريمة فالعلم هو إدراك الأمور على النحو الصحيح المطابق للواقع.

كما يشترط في المادة 339 ق ع علم شريك الزوجة بأنها مرتبطة بعلاقة زوجية بحيث لا ينتفي القصد الجنائي للجهل بالقانون أو الغلط فيه لوجود مبدأ علم في القانون وهو عدم جواز الجهل بالقانون، ذلك أن الرابطة الزوجية تظل قائمة ما لم تنحل بطلاق نهائي يقيد على هامش عقد الزواج، أو تنحل قضائيا بحكم موت المفقود طبقا لما هو مقرر في إجراءات الأحوال الشخصية[4]، وعلى عكس ذلك لم يشترط المشرع علم شريكة الزوج بزواج

[1]– منصوري المبروك، المرجع السابق، ص 94.

[2]– المرجع نفسه، ص 95.

[3]– بن وارث، المرجع السابق، ص 151.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 136.

الرجل الذي سلمت نفسها له، حيث تقوم العقوبة سواء كانت عالمة أم غير عالمة وهو ما جاء في نص المادة 3/339 ق ع "...ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا...وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته".

رابعا: إجراءات المتابعة

المتابعة في جريمة الزنا مقيدة بشرطين هما: شكوى الزوج المضرور وطريقة الإثبات:

أ- شكوى الزوج المضرور: تعرف الشكوى على أنها بلاغ أو طلب يقدمه المجني عليه أو وكيل خاص عنه إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي يطلب فيه تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه، والعلة من وراء هذا الإجراء هو غاية المشرع في تحقيق مصلحة المجني عليه والحفاظ على سمعة الأسرة وحفظ أسرارها[1].

ولم يشترط المشرع شكلا محددا لإفراغ الشكوى، كما لم يشترط أن تكون كتابية إذ يصح أن تكون شفوية يدلي بها الزوج المضرور أو وكيله الخاص أمام أي جهة مختصة كانت، كرفع الدعوى الجنائية أمام وكيل االجمهورية أو مجرد استغاثة في أحوال التلبس، وكل مايشترط في الدعوى هو أن تكون صريحة[2].

وتعتبر الشكوى حقا مقررا للزوج المضرور دون غيره من الأشخاص، وهو شرط واضح في نصوص القانون المقررة لها، فتنص المادة 4/339 على أنه" لا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح الأخير يضع حدا للمتابعة..."، وعليه فالشخص المضرور هو صاحب الحق المحمي قانونا والذي وقع عليه الإعتداء، كذلك يمكن

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه، ط4، 2013، ص 100.

[2]- محمد رشاد متولي، جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص52.

للزوج المضرور توكيل شخص عنه لتقديم الشكوى توكيلا خاصا لا يتصرف لغير هذا الغرض، ويكون لاحقا لارتكاب االجريمة لأن الحق في الشكوى ينشأ بوقوع الجريمة ولا ينشأ الحق في التوكيل إلا بعد ارتكاب الجريمة[1]، كما أنه عند تقديم الشكوى من الزوج المضرور ضد الزوج الزاني فإنه يتعين اتخاد إجراءات الدعوى ضده وضد الشريك أو الشريكة في الجريمة، ولو لم يذكرا في الشكوى[2].

ويشترط في الشاكي أن تتوفر جملة من الشروط أهمها أهلية التقاضي، فالشكوى عمل قانوني يرتب آثارا إجرائية محددة تتمثل في تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، ولصحة الشكوى لابد أن تقدم من أحد الزوجين ضد الزوج الآخر، وأن تكون عن جريمة الزنا الواقعة من أحدهما وقت زواجهما زواجا شرعيا بغض النظر عن كونه رسميا أو غير رسمي، ففي حال كان الزواج باطلا فلا تكون هناك جريمة وبالتلي لا تجوز الشكوى[3].

أما عن الجهة التي تقدم إليها شكوى جريمة الزنا فلابد أن تقدم إلى أي جهة مختصة بتلقي الشكاوي والبلاغات وهي:

– ضباط الشرطة القضائية: إذ يتعين عليهم استنادا لنص المادة 1/18 ق إ ج أن يحرروا محاضر بأعمالهم، وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى عملهم، فعند تقديم شكوى بجريمة الزنا لضباط الشرطة القضائية عليهم اتخاد الإجراءات المناسبة ومن بعدها إخطار وكيل الجمهورية.

– النيابة العامة: إذ يمكن أن تقدم الشكوى بجريمة الزنا إلى النيابة العامة لتتخد الإجراءات التي تراها مناسبة طبقا لنص المادة 36 ق إ ج "...يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

[1]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 101.

[2]– محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 54.

[3]– المرجع نفسه، ص 60.

تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يأخذ بشأنها..."، وعليه فتقديم الشكوى في جريمة الزنا يرفع القيد على النيابة العامة وعلى أثرها تباشر تحريك الدعوى العمومية باتباع نفس إجراءات باقي الدعاوى من إتهام وتحقيق ومحاكمة مع مراعاة مبدأ الملائمة الذي لا يلزم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية، وقد ترى بعد تحقيقها أن الأدلة غير كافية فتأمر بمنع المحاكمة، ولا يملك الشاكي أن يطلب في شكواه الإقتصار على مجرد التحقيق مع المتهم دون رفع الدعوى الجنائية عليه، فالهدف من الشكوى هو منع الإذن للنيابة بتحريكها، أما رفعها إلى المحكمة فالأمر عائد للنيابة دون قيد عليها في ذلك[1].

أما بالنسبة لطرق الإثبات فلا تثبت إلا بإحدى الطرق الثلاث المنصوص عليها حصرا في المادة 341 ق ع والمتمثلة في:

1- الإثبات عن طرق محضر محرر من طرف ضباط الشرطة القضائية يثبت حالة التلبس بجنحة الزنا:

تضمنت المادة 15 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم مجموعة الأشخاص المتمتعين بصفة الضبطية القضائية، ومشاهدة المتهمين متلبسين بالجريمة يعد من أظهر الأدلة[2]، والهدف من اشتراط التلبس هو حماية عرض الأسرة من الإدعاءات الباطلة والكيدية الرامية لزعزعة كيان الأسرة نظرا لخطورة جريمة الزنا.

[1]- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 102.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 168.

2- الإثبات عن طريق الإقرار الكتابي:

وهو الإعتراف الذي يقره المتهم بمحض إرادته وبمعزل عن الشرطة والقضاء، ضمن رسائل أو مذكرات يبعث بها إلى شريكه في الجريمة يصور فيها قصة فعل الزنا بوضوح دون لبس فيها[1].

ويلتزم المعترف وحده في الإعتراف الكتابي دون إلزام الغير، وهذه القاعدة القانونية المتبعة بشأن تقييم وسائل الإثبات بصفة عامة، ولابد أن يكون الإعتراف واضحا ليس فيه أي لبس أو غموض[2].

3- الإثبات عن طريق الإقرار القضائي:

الإقرار هو الإعتراف الصريح الصادر من نفس المتهم باقتراف جريمة الزنا سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق أو أمام جهة الحكم، إذ لابد أن يكون هذا الإقرار صريحا وواضحا لا يحتمل أي تأويل[3].

كما لا يشترط أن يكون هذا الإقرار كتابة بل يصح أن يكون شفاهة شرط تدوينه في سجل المرافعات، ولابد أيضا من أن يكون الشخص المقر مميزا وعاقلا وا يعتد بالإقرار الصادر جراء تهديد أو إكراه أو الإقرار الصادر لدوافع أخرى كالحصول على الطلاق مثلا، وعليه فتقديم الأدلة الواردة بموجب المادة 341 ق ع لا تمنع القاضي من استعمال سلطته التقديرية[4].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص134.

[2]- بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص170.

[3]- منصوري مروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014، ص104.

[4]- المرجع نفسه، ص106.

وبالنسبة للعقوبة المقدرة في حال ثبت قيام عذر الإستفزاز المخفف تطرقت إليها المادة 381 ق ع حيث يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ثلاثة (3) أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة وجريمة الزنا تعتبر جنحة حسب نص المادة05 ق ع.

خامسا: العقوبة المقررة

نصت المادة 339 ق ع على عقوبة جريمة الزنا، حيث تعاقب المرأة المتزوجة وشريكها الذي مارس معها الزنا وهو عالم بزواجها بالحبس من سنة إلى سنتين، ونفس الشيء بالنسبة للزوج إذ يعاقب هذا الأخير وشريكته سواء كانت عالمة بزواجه أو غير عالمة بالحبس من سنة إلى سنتين.

الفرع الثاني: جريمة العنف المعنوي

لقد قرر القانون الجنائي الحق في سلامة الجسم، هذه السلامة تشمل جميع جزيئات الجسم سواء كانت تؤدي وظائف عضوية أو ذهنية، وما يقوم به من وظائف خاصة بعملية التفكير أو تلك التي تؤدي وظائف نفسية كمراكز الإحساس والشعور بالجسم، لأن السكينة النفسية تتمثل في تحرر جسم الإنسان من الآلام النفسية والعصبية التي تؤثر على أجهزته النفسية والبدنية أو حالته النفسية[1]، وفي المقابل يعمل العنف واللاأمن على زعزعة استقراره وحالته النفسية.

ويعد العنف من أبرز الظواهر والمشاكل المتفشية في المجتمع في وقتنا الراهن، والتي عجزت جميع الدول في القضاء عليه، ويعتبر العنف أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج

[1]– مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، دراسة مقارنة، الطبعة1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 56.

عن وجود علاقة قوة غير متكافئة في إطار نظام تقسيم العمل بين الرجل والمرأة مما يترتب عليه تحديد دور ومكانة كل فرد من أفراد الأسرة[1].

ويعرف أيضا على أنه سلوك أو فعل عدائي يقصد به إلحاق الأذى والضرر الجسدي أو النفسي موجه نحو فرد أو أكثر من أفراد الأسرة، وعادة مايكون موجها من الأفراد الأكثر قوة نحو الأفراد الأقل قوة في الأسرة.

للإشارة فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى جريمة العنف المعنوي في الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، فهذه الجريمة مستحدثة بموجب القانون 15-19 المعدل والمتمم للأمر السابق وذلك جراء إنتشارها الواسع بين الأزواج، والعبرة من التجريم هو الحد منها لأن الرابطة الزوجية أساسها الإحترام والمودة، وكغيرها من الجرائم تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أولا: الركن الشرعي

عاقب المشرع الجزائري على جريمة العنف المعنوي في نص المادة 266 مكرر1 ق ع المعدل والمتمم " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية..."

ثانيا: الركن المادي

تقوم هذه الجريمة بمجرد قيام أحد الزوجين بممارسة أي شكل من أشكال العنف النفسي والتي تم ذكرها سابقا دون التفريق بين الزوج والزوجة، وقد اشترط المشرع تكرار الفعل كأساس لقيام الجريمة لأن التكرار هو الذي يولد الآثار السلبية، ويأخد العنف أشكالا متعددة

[1]- سهيلة محمود بنات، العنف ضد المرأة، أسبابه آثاره، كيفية علاجه، المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الأردن، 2006، ص 19.

منها: العنف الجسدي، العنف الإقتصادي، العنف المعنوي العنف الجنسي. والعنف المعنوي هو محل الدراسة حيث يمارس باستعمال وسائل عدة ويعتبر العنف اللفظي من أشد أنواع العنف خطرا على الصحة النفسية رغم أنه لا يترك آثارا واضحة وهو أكثر الأساليب شيوعا في المجتمعات، ويكون على شكل شتم الزوج لزوجته وإحراجها أمام الآخرين ونعتها بألفاظ بديئة، وعدم إبداء الإحترام والتقدير لها، نفس الأمر بالنسبة للزوجة التي تهين زوجها[1]، ويعتبر العنف اللفظي هداما بشكل كبير، وقد تكون الإساءة اللفظية غير واضحة فتكون الكلمات بحاجة لمهارة بشكل كبير ليتم فهمها، والزوجة في أغلب الأحيان لا تملك القدرة على معرفة القصد من وراء الكلمات، وهو ما يجعل الزوجات لا يدركن أنهن يتعرضن للعنف اللفظي، كما يعتبر التهديد اللفظي من مظاهر العنف المعنوي كتهديد الزوج لزوجته بالطلاق أو بترك البلاد هو والأطفال، فالتهديد من الأمور التي تسبب المعاناة النفسية.

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة الزوج أو الزوجة إلى استعمال أي شكل من أشكال العنف المعنوي، وتهدف هذه الإرادة إلى المساس بكرامة الزوج الآخر والإساءة إليه بشكل متكرر مع علم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة فالعلم بالقانون مفترض.

هذه الجريمة تقوم سواء كان الفاعل يقيم مع الضحية في نفس المسكن أو لا يقيم معها كما هو منصوص عليه في المادة 266 مكرر1 ، كما تقوم الجريمة إذا ارتكبت من قبل الزوج السابق وتبين أن هذه الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة. وما غاية المشرع من إضافة هذه الحالة إلا رغبة منه لمحاولة التصدي لهذه الجريمة والحد من انتشارها، ففك الرابطة الزوجية ليس معناه التعدي على حرمات الأشخاص، وهذا ما دفع بالمشرع إلى تسهيل عملية الإثبات بحيث لم يقم بذكرها، فهو لا يحصرها في وسيلة محددة بل يمكن

[1]– سهيلة محمود بنات، المرجع السابق، ص 20.

إثبات هذه الجريمة بكل الوسائل المشروعة المتاحة استنادا لنص المادة 266 مكرر 2/1 ق ع.

رابعا: المتابعة والجزاء

نص المشرع الجزائري على العقوبة المقررة لجريمة العنف المعنوي في المادة 266 مكرر 1 ق ع وهي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وصفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، لكن في حال ارتكبت الجريمة وكانت الضحية حاملا أو معاقة أو ارتكبت بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد السلاح فإن الفاعل لا يستفيد من ظروف التخفيف.

الفرع الثالث: جريمة الإكراه المالي للزوجة

يتفق أغلب الفقهاء وتشريعات الأحوال الشخصية على عدم إجبار الزوجة على الإنفاق على زوجها، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 74 ق أ بأنه يقع على عاتق الزوج واجب الإنفاق على زوجته، وقد رتبت المادة 331 ق ع عقوبة جنائية على الزوج الذي يمتنع عن دفع نفقة زوجته، وبالرجوع لنص المادة 37 ق أ نجد أن لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة، وهذا ما معناه أن الزوجة حرة في مالها.

ويقصد بالذمة المالية مجموع ما للشخص و ماعليه من حقوق وواجبات مالية في الحال والإستقبال[1].

وترتبط الذمة المالية بالشخصية ارتباطا وثيقا، وتعتبر خاصية من خصائصها وهي تمثل الجانب المالي من هذه الشخصية، واستقلالية الذمة المالية حسب التعديل الجديد لقانون الأسرة تظل قائمة وتتأثر بالرابطة الزوجية[2]، وهذا ما معناه أن للزوجة الأهلية الكاملة والذمة

[1]– أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات (دراسة فقهية ونقدية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، دط، مصر، 2010، ص 144.

[2]– المادة 37 قانون الأسرة المعدل والمتمم.

المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق فيما تكسبه من عملها ولها ثروتها الخاصة وحق التصرف فيها، ولا سلطان للزوج على مالها ولا تحتاج لإذن منه من أجل التصرف في هذا المال، ولا يحق للزوج التعدي على مال زوجته إلا في حدود رضاها[1]، لقوله تعالى " وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا"[2].

ولأجل ما سبق ذكره لجأ المشرع إلى استحداث جريمة الإكراه المالي الممارس ضد الزوجة، وذلك بموجب القانون رقم 15-19 المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

وتقوم جريمة الإكراه المالي كغيرها من الجرائم على الأركان التالية:

أولا: الركن الشرعي

يعاقب المشرع على جريمة الإكراه المالي في نص المادة 330 مكرر ق ع المعدل والمتمم بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة الإكراه المالي في فعل الإكراه والتخويف الممارس من قبل الزوج ضد زوجته بغرض الإستيلاء على أموالها غصبا[3]، فقانون الأسرة الجديد بتعديل 2005 يحفظ للمرأة حقوقها الشرعية فيما يخص إعطاءها الحرية التامة في الذمة المالية

[1]- أحمد شامي، المرجع السابق، ص ص 146، 147.

[2]- سورة النساء، الآية 04.

[3]- زحومة مديحة، رحموني نوال، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، ذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص ص34،35.

استنادا 1/37 ق أ ومن ثم فإن مطالبة الرجل زوجته وغصبها على التنازل عن راتبهها الشهري مثلا يعتبر خرقا للقانون، ويفترض على المرأة أن تطالب بإدراج شرط الإستقلالية المالية في عقد الزواج تفاديا للمشاكل وحفاظا على العلاقة الزوجية[1].

ويتخد الإكراه أوالتخويف عدة أشكال كالتهديد بالطلاق أو إعادة الزواج أو تهديدها بحرمانها من حقوقها المادية والمعنوية أو حرمانها من تربية أولادها، كل هذه الضغوطات من شأنها أن تؤثر على نفسية الزوجة مما يدفعها للتنازل عن موارها المالية.

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل في علم الزوج بأن أشكال التخويف والإكراه الممارس على زوجته أفعال يعاقب عليها القانون، ومع ذلك تتجه إرادته إلى العمل على ممارسة كل الضغوطات بغرض الإستيلاء على ممتلكات الزوجة.

رابعا: المتابعة والجزاء

يعاقب المشرع كل شخص يمارس على زوجته أي شكل من أشكال التخويف بهدف التصرف في ممتلكاتها بموجب المادة 330 مكرر بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وصفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

[1]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 413.

المبحث الثاني:

حماية الرابطة الزوجية من حيث العقاب

تدخل المشرع الجزائري بصرامة من أجل حماية كيان الأسرة من الأفعال الماسة بنظامها ضمانا لاستقرار العلاقات الأسرية بين أفرادها، وضمان الأداء الأفضل للأسرة، وسعيا لتعزيز تماسكها وترابطها ومكافحة كل ما يعرض أركانها للخطر، فقرر من أجل ذلك نصوصا قانونية لتجريم بعض الأفعال والعقاب عليها، وقد اختلفت العقوبات المقررة للجرائم الماسة بهذا الكيان وبالضبط العقوبة المقررة للزوجين، حيث نجد في بعضها أن المشرع اعتمد على أسلوب الليونة في التعامل معها، ونجده في بعضها الآخر يشدد في العقوبة محاولة منه الحد منها.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول فيهما الرابطة الزوجية كعذر مخفف للعقاب (المطلب الأول)، ثم الرابطة الزوجية كظرف مشدد للعقاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرابطة الزوجية كعذر مخفف للعقاب

خصصنا هذا المطلب لدراسة المقصود بالأعذار المخففة للعقاب (الفرع الأول)، وتناولنا جريمة التلبس بالزنا كعذر مخفف للعقاب (الفرع الثاني)، ثم الصفح في جريمة الضرب والجرح (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بالأعذار المخففة للعقاب

تخفيف العقوبة هو تسهيلها أو إسقاط بعضها عن أحد الزوجين أو أن تستبدل بعقوبة أخف نتيجة لوجود العلاقة الزوجية، ويكون التخفيف إما بإنقاص مدة العقوبة أو بتغيير الوصف[1]، والأعذار المخففة للعقاب مخصوصة بجرائم معينة دون سواها، إذ لا توجد أعذار

[1]– عدي طلفاح محمد الدوري، المرجع السابق، ص225.

عامة مخففة للعقاب تنطبق على جميع الجرائم، وسبب التخفيف في الجرائم المتعلقة بالأسرة هو الحفاظ على الروابط الأسرية، وتختلف الأعذار المخففة عن أسباب الإباحة كون هذه الأخيرة تمحو الجريمة وتعود بها إلى عمل مشروع، وتختلف أيضا عن أسباب عدم المسؤولية كون هذه الأخيرة تمحو المسؤولية مع بقاء الجريمة على عكس الأعذار المخففة[1].

وقد تناول المشرع الجزائري هذه الأعذار في نص المواد 277 ق ع إلى 281 ق ع، وقد تضمنت المادة283 ق ع مقدار العقوبة المخففة في حال وجود عذر مخفف.

الفرع الثاني: تخفيف العقاب في حال التلبس بجرم الزنا

اعتبر المشرع الجزائري هذا العذر مخففا للعقوبة، كون الزنا من أبشع الجرائم وأبغضها إلى الله وإلى الأسرة والمجتمع، وكذلك مراعاة منه لحالة الزوج الذي اكتشف الجريمة أمام عينيه، إذ أنه سيفقد سيطرته على نفسه لأنه طعن في شرفه، فيقدم على الضرب والجرح وقد تصل إلى حد القتل دون إدراك مدى خطورة الفعل الذي أقدم عليه[2].

وقد قام المشرع الجزائري بتخفيف العقوبة المقررة لجريمة الزنا بالنسبة للزوج الذي يقوم بقتل زوجته أو شريكه أثناء مفاجأته له في حالة التلبس بالزنا طبقا لنص المادة 279 ق ع.

أما بالنسبة للأركان التي تقوم عليها جريمة الزنا فقد تم التطرق إليها سابقا في جرائم العرض والإيذاء بين الزوجين، أما الشروط الواجب توافرها للإستفادة من العذر المنصوص عليه في المادة 279 ق ع فهي كالآتي:

[1]– عدي طلفاح محمد الدوري، المرجع السابق، ص ص 208،209.

[2]– بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص139.

- قيام الرابطة الزوجية:

يلزم أن تتوافر في الزاني صفة الزوج، وعليه فالخطيبة التي تخون خطيبها لا ترتكب بذلك جريمة الزنا، لأنها ليست زوجة ولا تعد زانية إلا إذا كانت هذه الصفة قد آلت إليها بناءا على عقد زواج صحيح[1].

ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه حقق المساواة بين الزوج والزوجة في منح الأعذار المخففة، وذلك عندما يضبط الزوج زوجته متلبسة بجريمة الزنا أو العكس، وهو بذلك يكون قد حقق المساواة بين الزوجين في الإستفادة من العذر على أساس عذر الإستفزاز، وذلك على خلاف المشرع المصري الذي قصر هذا الحق على الزوج دون الزوجة[2].

- التخفيف يستفيد منه الزوج المضرور:

إذ لابد أن يكون الزوج فاعلا أصليا في ارتكاب الجريمة، ولا يستفيد من هذا العذر من ساهم معه في ارتكاب الجريمة، كارتكاب القتل والإيذاء من شخص آخر كفاعل والزوج كان شريكا في ذلك فلا يستفيد من العذر المخفف[3]، كما لايحق لأحد من أقاربه أن يتمسك به في حالة ارتكابه للجريمة ومما يعاب على المشرع أنه قصر التحقيق في ارتكاب فعل الضرب والجرح والقتل حال التلبس بالزنا على الزوج المضرور دون الأهل الذين ينطبق عليهم عذر الإستفزاز في تلك اللحظة كالأب والإبن.

---

[1]- عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص 124.

[2]- عدي طلفاح محمد الدوري، المرجع السابق، ص 238.

[3]- المرجع نفسه، ص 239.

- ارتكاب فعل القتل والإيذاء حال التلبس بجريمة الزنا:

وذلك من خلال مفاجأة الزوج زوجته في حالة التلبس بالزنا، ونفس الأمر بالنسبة للزوجة، ولتحقق الإستفادة من عذر التخفيف فقد أكد المشرع في نص المادة 279 ق ع على اللحظة التي يفاجئه فيها وهو بذلك يشترط أن يرتكب الزوج فعل القتل والإيذاء فور مفاجأته لزوجته أي حال ارتكابها لفعل الزنا.

ويرتبط هذا الشرط بعلة التحقيق لحالة الوضع النفسي الذي يوجد فيه الزوج أثناء مفاجأته الزوجة متلبسة بالفعل المجرم، وعليه لايستفيد الزوج من عذر التخفيف إذا ارتكب الجريمة بعد مضي مدة من لحظة التلبس فتكون بذلك قد زالت لحظة الإنفعال لديه وهدأت نفسه فلم يعد هناك مبرر للإستفادة من العذر[1].

الفرع الثالث: الصفح في حالة الضرب والجرح

لما أعطى المشرع المجني عليه الحق في تقييد حرية النيابة العامة في رفع الدعوى عن طريق الشكوى، كان من المنطقي أن يجعل له الحق في الصفح عنها إذا تبين له أفضلية ذلك، وهو ما جاء في نص المادة 3/06 ق إ ج على أنه "... تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا للمتابعة...".

أولا: تعريف الصفح

الصفح هو التعبير عن الإرادة، وهو إسقاط الحق بإرادة صاحبه، ففي حال كانت الشكوى في الجرائم التي تستلزمها تؤدي إلى تحريك الدعوى الجزائية، فإن التنازل عنها يؤدي إلى سقوطها قبل الحكم النهائي فيها، ولا تتوقف صحة الصفح ونفاذه على إرادة

[1]- بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص119، 140.

المتهم، فلا عبرة لاعتراضه عليه بطلب الإستمرار في الدعوى لإثبات برائته منها عوضا عن انقضائها بالصفح وهذا خلافا للصلح[1].

ويختلف الصفح عن الصلح في أوجه كثيرة هي:

*** أوجه الإتفاق:**

يتفق الصفح و الصلح في أن كلا منهما يرتب أثره في انقضاء الدعوى الجنائية، كما يتفقان في شكلهما حيث يمكن أن يكون كلاهما كتابة أو شفاهة.

*** أوجه الإختلاف:**

– الصفح يكون في أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية إلى أن يصدر حكم نهائي فيها، أما الصلح االقانوني فيكون حتى قبل تحريك الدعوى العمومية.

– لا يشترط في الصفح مقابل مالي، في حين أن الصلح الجنائي غالبا ما يكون بمقابل مالي، الصلح لا يحدث أثره إلا إذا دفع المتهم مبلغ الغرامة المحددة قانونا كجريمة التهرب الضريبي.

– الصفح يقتصر على الحالات التي حددها القانون، ويشترط فيها شكوى، أما الصلح الجنائي فلا يتقيد بوجوب تقديم شكوى أو طلب[2].

وعليه فالصفح في الشكوى حق شخصي، فصاحب الحق في الشكوى هو نفسه صاحب الحق في الصفح عنها، كما يشترط في صاحب الحق في الصفح أن يكون مميزا وعاقلا، ولا

[1]– شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد لتحريك الدعوى الجزائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، د ب، 2010، ص 80.

[2]– المرجع نفسه، ص 21.

يجوز الصفح في الشكوى من الوكيل بتقديمها إلا بتوكيل خاص بالصفح عنها، وكما ذكرناه سابقا فإن حق الصفح لا ينتقل للورثة[1].

ثانيا: شكل الصفح

يمكن أن يكون الصفح صريحا، وقد يكون ضمنيا، والصفح الصريح هو ماصدرت به عبارات تفيد ذات ألفاظها، كما لا يشترط في الصفح شكلا معينا، فقد يكون كتابة أو شفاهة إلا انه يجب أن يكون صريحا لا لبس فيه معبرا عن إرادة صاحبه، أما التعبير الضمني فهو أمر يستخلصه قاضي الموضوع كمعاشرة الزوج لزوجته بعد ارتكابها الزنا، أو من خلال الأقوال والتصرفات التي تصدر عن الشاكي[2].

ثالثا: وقت الصفح

الصفح عن الشكوى جائز في أي وقت، بشرط أن يكون تاليا لوقوع الجريمة، ذلك أن الصفح السابق على وقوعها لا أثر له، والصفح الصادر بعد وقوع الجريمة إما أن يكون سابقا على تقديم الشكوى أو تاليا لتقديمها، وهو في الحالة الأولى ينصب على حق الشكوى، أما في الحالة الثانية فينصب على ذات لشكوى، فالحق يبقى قائما مادامت الدعوى، كما يشترط الصفح عن الشكوى قبل صدور حكم بات في الدعوى كي ينتج هذا الصفح أثره، فتتوقف المتابعة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو في مرحلة المحاكمة[3].

[1]– شاهر محمد علي المطيري، المرجع االسابق، ص 82.

[2]– شاهر محمد علي المطيري، المرجع السابق، ص 83.

[3]– قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 18.

رابعا: آثار الصفح

الصفح عن الشكوى يعد من قبيل العفو عن الجريمة ويكون سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، ويجوز الدفع به في كافة مراحل الدعوى، كما يسقط دعوى الحق العام ولا أثر على تقديم دعوى الحق الشخصي، فالصفح يحدث أثره القانوني فقط بالنسبة للمتهم الذي تطلب القانون عدم اتخاد أي إجراء في الدعوى إلا بناءا على شكوى من المجني عليه المتضرر من الجريمة[1]، أما في حال تعدد المتهمين الذين تم تحريك الدعوى الجزائية ضدهم دون شكوى فلا أثر لهذا الصفح، أما في حال تعدد المتهمين في الجريمة وكانوا جميعا من الذين يتطلب رفع الدعوى ضدهم تقديم شكوى من المجني عليه المتضرر فإن الصفح بالنسبة لأحدهم يعد صفحا بالنسبة للباقين، وينتج أثره في انقضاء الدعوى[2].

والصفح ملزم لمن صدر عنه، ذلك أنه يحدث أثره بمجرد صدوره، فلا عبرة بعد ذلك ببقاء صاحبه عليه، كما أنه ينصب على الشكوى لذلك فإن نطاقه يتحدد بنطاقها، فإذا كانت الدعوى قد بوشرت ضد جميع المتهمين بناءا على شكوى من المجني عليه، فإن صفحه عنها يؤدي إلى انقضاء الدعوى بالنسبة لهم جميعا ولو كانت خاصة بواحد منهم[3].

وجريمة الضرب والجرح من الجرائم التي يخفف فيها صفح الضحية العقوبة عند المتابعة الجزائية حيث جاء في نص المادة 266 مكرر ق ع الفقرة الأخيرة أن صفح الضحية يخفف العقوبة المقررة في الفقرة الثالثة من نص المادة 266 مكرر ق ع والتي تكون عقوبتها السجن من 5 إلى 10 سنوات بعد أن كانت العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

المطلب الثاني: الرابطة الزوجية كظرف مشدد للعقاب

[1]– شاهر محمد علي المطيري، المرجع السابق، ص 86.

[2]– قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 18.

[3]– شاهر محمد علي المطيري، المرجع السابق، ص 84.

لم يكتف المشرع الجزائري بإيراد نصوص جزائية خاصة بحماية الأسرة من الإعتداءات الماسة بها فحسب، بل نجده في بعض الجرائم العامة لم يعتبر الرابطة الأسرية بين الجاني والضحية ركنا في الجريمة، وإنما ظرف مشدد للعقوبة، فالضابط في هذا النوع من الظروف مستمد من نوع أثارها كونها لا تمت بصلة لعناصر الجريمة واقتصارها تبعا لذلك على تحديد مقدار خطورة الشخصية الإجرامية للجاني.

من خلال هذه الجزئية سنتطرق إلى المقصود بظروف التشديد (الفرع الأول) ثم إلى التشديد في جريمة إعطاء مواد ضارة (الفرع الثاني) وكذلك التشديد في جريمة الضرب والجرح (الفرع الثالث) والتشديد في الجرائم النافية للآداب العامة(الفرع الرابع).

الفرع الأول: المقصود بالظروف المشددة للعقاب

هي ظروف قررها القانون وجودها وعلق عليها أهمية خاصة لأنها إذا رافقت حدى الجرائم كانت سببا في رفع وتشديد العقوبة فوق الحد الأعلى.

وتنقسم الظروف المشددة إلى نوعين هما: ظروف قانونية أقرها القانون، وظروف قضائية خاضعة لسلطة القاضي، وبدورها تنقسم الظروف القانونية إلى ظروف مشددة عامة تنطبق على كافة الجرائم، وظروف مشددة خاصة تنطبق على جريمة محددة دون سواها، وبدورها تنقسم الظروف المشددة الخاصة إلى قسمين: ظروف مشددة موضوعية وظروف مشددة شخصية[1].

أولا: الظروف المشددة الموضوعية: هي تلك التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة، وهذه الظروف تغلظ إجرام الفعل، ومن هذا القبيل حمل السلاح في الليل واستعمال العنف في السكن المسكون في جريمة السرقة، ويكفي أحيانا ظرف واحد لكي تغلظ العقوبة

[1]– عدي طلفاح محمد الدوري، المرجع السابق، ص244.

إلى أقصاها كحمل السلاح مثلا في جريمة السرقة التي تتحول معه العقوبة إلى السجن المؤبد استنادا لنص المادة 351 ق ع بعدما كانت الإعدام قبل تعديل قانون العقوبات[1].

ثانيا: الظروف المشددة الشخصية: هي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك، ومن شأنها تغليظ عقوبة من تتصل به، ومن هذ القبيل صفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف العمدي استنادا للمادتين 267 و 272 ق ع، والإخلال بالحياء استنادا للواد 337 مكرر، 337، 334 ق ع، وصفة القاضي والموظف السامي وموظف أمانة الضبط والضابط العمومي وعضو الشرطة القضائية في جرائم الفساد، وغيرها من الجرائم التي متى توافرت فيها مثل هذه الظروف يعاقب الجاني بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة العادية[2].

الفرع الثاني: تشديد العقوبة في جريمة إعطاء مواد ضارة

إن جريمة إعطاء مواد ضارة جريمة بشعة، لا ينفرد بها جنس بعينه ولا ترتبط بسبب أو بظرف معين فقد عرفت انتشارا واسعا بالنظر للتطور الحاصل في هذه المواد الضارة، إذ أصبحت تشكل خطرا كبيرا كون استغلال هذه المواد يتغلغل داخل الأسرة وهو ما يهدد بذلك كيان المجتمع[3].

لكن دراستنا لهذه الجريمة تقتصر على الزوجين أي إعطاء مواد ضارة من زوج للطرف الآخر، وكغيرها من الجرائم تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان هي:

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 310.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 311.

[3]– باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص ص35،37.

أولا: الركن الشرعي:

نصت المادة 275 ق ع على عقوبة جريمة إعطاء مواد ضارة، أما تشديد الجريمة القائمة بين الزوجين فتحدث عنها المشرع في المادة 276 ق ع " إذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة:

1- الحبس المؤقت من سنتين إلى خمس سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 275.

2- السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 275.

3- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 275.

4- السجن المؤبد وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 275.

ثانيا: الركن المادي

لقيام الركن المادي لجريمة إعطاء مواد ضارة لابد من:

1- **استعمال مواد من شأنها الإضرار بالصحة:** حيث تشترط المادة 275 ق ع إلزامية أن تحدث هذه المواد المستعملة آثارا جانبية مضرة حيث لم تشترط إحداث الوفاة، فقد ينجم

عليها أمراض على اختلاف جسامتها وقد تحدث الوفاة، ولم يحدد المشرع طريقة محددة لتقديم هذه المواد، فتقديم الجاني هذه المواد بأي طريقة كانت فالجريمة تظل قائمة[1].

كما لم يذكر القانون ماهي المواد التي تعتبر ضارة بالصحة، فتعريفها يبقى مسألة موضوعية يرجع تعيينها لأهل الخبرة ويقدرها قاضي الموضوع لما له من سلطة تقدير الوقائع[2].

والمادة الضارة ذات مدلول واسع تستوعب حتى المواد السامة القاتلة، فعرفت هذه الأخيرة على أنها سامة متى أدت بدخولها إلى الجسم بأي طريقة كانت سواء مأكولة أو مستنشقة، وسواء كانت دفعة واحدة أو بالتقسيط، ومتى أدت هذه المادة فورا أو بعد فترة طويلة إلى اضطرابات في وظائف الجسم قد تؤدي إلى الوفاة[3].

2- **حصول الضرر**: حيث تشترط المادة 275 ق ع حصول نتيجة جراء استهلاك المواد الضارة، ولم يشترط نوعا محددا من النتائج سواء كانت عجز عن العمل لفترة زمنية قصيرة أو مرض دائم[4]، والعبرة من عدم اشتراط الوفاة جراء استهلاك هذه المواد هو عدم إفلات الجاني من العقاب في حال تخلف أي منها، فبمجرد إعطاء تلك المواد يوقع العقاب[5].

وتعتبر المادة ضارة متى أحدثت اختلالا في السير الطبيعي لوظائف أعضاء الجسم، سواء تولد عنها ألم أم لا، والعبرة في الوصف الضار متى أحدثت أثر على المجني عليه سواء كان الزوج أو الزوجة.

---

[1]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص 163.

[2]- بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص 77.

[3]- باسم شهاب، المرجع السابق، ص 197.

[4]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص 163.

[5]- باسم شهاب، المرجع السابق، ص 197.

ثالثا: الركن المعنوي

يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بإعطاء المواد الضارة بإرادة من الجاني وبعلم منه بخواصها الضارة وخطورتها، وبأن تناولها يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه وصحته[1]، فيتحقق هذا القصد بتوفر عنصر العلم لدى الزوج بأن هذه المواد المستعملة من شأنها المساس بسلامة جسم الزوج الآخر وبصحته دون نية إحداث القتل، ففي حال حدثت الوفاة جراء زيادة في الجرعة أو تعرض الزوج لآثار جانبية، فهذا لا يعتبر قتلا بالسم وهذا مايميز جريمة إعطاء مواد ضارة عن جريمة التسميم[2].

رابعا: المتابعة والجزاء

بما أن جريمة إعطاء مواد ضارة من الجرائم الماسة بنظام الأسرة، على أساس الثقة المفترضة بين الزوجين مايسهل إخفائها، فقد قرر المشرع التشديد في العقوبة المقررة لها، حيث فرض المشرع عقوبة إعطاء مواد ضارة بموجب نص المادة 275 ق ع، أما في حال ارتكاب الجريمة من طرف الزوجين فالعقوبة تكون مشددة بموجب المادة 276 ق ع كالتالي:

– الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا سبب أحد الزوجين للآخر مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي.

– إذا نتج عن هذه المواد مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما فتكون العقوبة السجن من سنتين إلى عشر سنوات.

– إذا أدت المواد المعطاة إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو إلى عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

[1]– بوزيان عبد الباقي، المرجع السابق، ص 78.

[2]– جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج5، مصر 2008، ص 862.

– إذا أدت هذه المواد إلى وفاة أحد الزوجين دون قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد.

كما جاء في نص المادة 276 مكرر أنه تطبق أحكام المادة 60 مكرر على جريمة إعطاء المواد الضارة فيما بين الزوجين والمنصوص عليها في نص المادة 276 ق ع.

وبالرجوع لنص المادة 60 مكرر ق ع نجد أن المشرع تحدث عن الفترة الأمنية حيث قام بتعريفها على أنها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية أو الإفراج المشروط.

وتطبيق الفترة الأمنية في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية، وتساوي الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها خمس عشرة سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها أو إلى عشرين سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، و إما أن تقرر تقليص هذه المدة.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: تشديد العقوبة في جريمة الضرب والجرح

يجسد العنف أيا كان مصدره والعنف الزوجي على وجه التحديد مظهرا سلبيا في إطار مسؤوليات كل من الزوج والزوجة ومهامهم اتجاه بعضهم البعض واتجاه أفراد الأسرة، بحيث يعد هذا العنف انحرافا خطيرا عن الوظائف السامية للأسرة.

يقصد بالضرب كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط، ويكون هذا الضغط إما بتصادم جسم خارجي بالأنسجة أو تلامسه معها كالصفع باليد أو الركل بالقدم أو القرص، ولا يشترط حدوث الألم نتيجة الضرب كأن يحدث المساس بجسم شخص مغمى عليه أو تحت تأثير مخدر، كما لا يشترط أن تتخلف عنه آثار، مما يعني أنه لا يشترط أن يكون الضرب على قدر معين من الجسامة، فالضرب مهما كان بسيطا غير مخلف لأي أثر فهو يخضع للعقاب[1].

أما الجرح فهو كل شرط أو قطع بشرط أو شق غشاء من أغشية الجسم الخارجية، ويعتبر الغشاء خارجيا إذا كان في الإمكان لمسه بدون شرط أي غشاء آخر أو شفه، وندخل الحروق ضمن وصف الجروح سواء كانت هذه الجروح عادية أو غير عادية[2].

أما عن تعريف الضرب والجرح فالمشرع لم يتطرق لتعريفهما، حيث سوا بينهما لأن التفريق بينهما يجعلنا ندخل في متاهة، كما يشترط أن لا يكون الجرح خارجيا واقعا على مادة الجسم في جزئها الخارجي، كأن يكون القطع والتمزق ينال عضوا داخليا كالمعدة أو الأمعاء حتى لو بقي الجلد صحيحا.

ويختلف الضرب عن الجرح كون هذا الأخير يؤدي إلى تمزيق وقطع في أنسجة الجسم في حين أن الضرب لا يؤدي إلى ذلك.

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الحق في سلامة الجسم على أنه مصلحة الإنسان والمجتمع في تسيير الوظائف الحيوية في جسم الإنسان على النحو الطبيعي، وان يظل محتفظا بتكامه الجسدي متحررا من الآلام البدنية[3].

---

[1]– كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص ص 268، 269.

[2]– كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 280.

[3]– باسم شهاب، المرجع السابق، ص 42.

وكغيرها من الجرائم، تقوم جريمة الضرب والجرح على أركان ثلاث هي:

أولا: الركن الشرعي

لقد شدد المشرع الجزائري بشأن جريمة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين وذلك لمواجهة الآثار السلبية لهذه الأفعال، وذلك بموجب القانون 15-19 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات في نص المادة 226 مكرر والتي جاءت كمايلي " كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كمايأتي:

1- الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر يوما.

2- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

3- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر لإحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4- السجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

- تقوم الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

- كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

- لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

– يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية في الحالتين(1) و(2).

– تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة الثالثة في حالة صفح الضحية.

ثانيا: الركن المادي

ويقوم الركن المعنوي على ثلاثة عناصر تتمثل في:

* فعل الإعتداء: فقد نص المشرع على حماية الجسم وسلامته، كما جرم قانون العقوبات جرائم الإعتداء عليه كالضرب والجرح مهما بلغت جسامته، فالعقاب على الضرب لازم مهما كانت درجته ولو لم تكن نتيجته ظاهرة على الجسم.

* نتيجة الإعتداء: كل ما من شأنه المساس وإلحاق الضرر بجسم الإنسان فهو معاقب عليه من طرف المشرع، وليس بالضرورة أن يكون ضربا وجرحا، فهناك أفعال أخرى تمثل اعتداءا على سلامة الجسم كتوجيه غازات ضارة أو أشعة من شأنها إلحاق ضرر بأجهزة الإنسان الداخلية.

* العلاقة السببية: يشترط وجود العلاقة السببية بين فعل المتهم والأذى الناتج عنه، لأنه بمجرد انتفاء هذه العلاقة السببية تنتفي المسؤولية عن المتهم، وتقوم النتيجة متى ارتبطت بالسلوك الذي أتاه الجاني دون تدخل عوامل شادة[1].

ثالثا: الركن المعنوي

يقوم القصد الجنائي لهذه الجريمة متى اتجهت نية الزوج إلى ضرب زوجه، فبمجرد ارتكاب الزوج لفعل الضرب والجرح مع علمه بتجريم الفعل، وكذا خطورة الفعل الذي يقوم به كاف لقيام الركن المعنوي.

[1]– زحومة مديحة، رحموني نوال، المرجع السابق، ص ص 51،52.

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه وبموجب نص المادة 266 مكرر/1 ق ع قد ألغى حق من حقوق الزوج المخولة له بحكم الشريعة الإسلامية ألا وهو حق التأديب والذي يقصد به الضرب الخفيف غير المبرح والهدف منه الإيذاء المعنوي دون الإيذاء الجسدي، وذلك بغرض تنبيه الزوجة للخطأ الذي اقترفته وهو ما يعاب عليه في هذه الحالة.

أما ما يحسب للمشرع فهو تأكيده على قيام الجريمة سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم مع الضحية في نفس المسكن كأن يكون الزوج متعدد الزوجات، وذلك استنادا لنص المادة 266 مكرر/5، زيادة على ذلك فقد شدد المشرع العقوبة إذا وقعت من طرف الزوج السابق وكانت الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، وهو بذلك يضع حدا لكل من تخول له نفسه التعدي على حرمة المطلقة، حيث لم تعد هذه الأخيرة تحت عصمة طليقها وذلك حسب المادة 266 مكرر/6 ق ع.

رابعا: العقوبة المقررة

نصت المادة 266 مكرر ق ع على مايلي[1]:

– تكون العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات في حال لم ينشأ عن الضرب والجرح أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تفوق خمسة عشر يوما.

– في حال نشأ عجز كلي لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما تكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

– صفح الضحية في هاتين الحالتين يضع حدا لمتابعة.

[1]– المادة 266 مكرر، قانون 15–19 المعدل والمتمم للأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

– إذا نشأ عن الجرح والضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى تكون العقوبة هي السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

– في حال صفح الضحية تخفف العقوبة وتصبح السجن من خمس إلى عشر سنوات.

– إذا أدى الضرب والجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها تكون العقوبة هي السجن المؤقت.

الفرع الرابع: تشديد العقوبة في جريمة التحريض على الفسق والدعارة وجريمة الإتجار بالأشخاص

تعتبر جريمة التحريض على الدعارة وجريمة الإتجار بالأشخاص من الجرائم المنافية للآداب العامة، فقيام أحد الزوجين باستغلال الزوج الآخر في مثل هذه الأعمال يعتبر إساءة للسلطة المخولة له وكذا خيانة للثقة التي وضعت فيه لأن الإتيان بمثل هذه الجرائم يهدد كيان الأسرة ويعمل على فسادها وفساد هذه الأخيرة هو فساد للمجتمع ككل، وهذا ما دفع بالمشرع إلى التدخل اعتبارا لأهمية الرابطة الزوجية بين الجاني والضحية جاعلا منها ظرفا مشددا للعقوبة.

أولا: جريمة التحريض على الفسق والدعارة

يقصد بالفسق الفساد الأخلاقي في الميدان الجنسي[1].

ويقصد بالدعارة الإتصال الجنسي غير المشروع الذي يعاقب القانون على اقترافه[2] مع الناس بغير تمييز إذا كان أحد الطرفين متزوجا، وعليه تعتبر المرأة داعرة إذا تكرر منها

[1]– دردوس مكي، المرجع السابق، ص 203.

[2]– عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا، جرائم الإغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح، الدعارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 23.

الإتصال غير المشروع مع الناس بغير تمييز، وعليه فالدعارة عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل[1].

وعليه فالتحريض على الفسق والدعارة يتمثل في اتجاه نشاط المحرض إلى نفسية من يوجه إليه التحريض لكي يؤثر عليه ويدفعه إلى ارتكاب فعل من أفعال الفسق والدعارة، فنشاط المحرض ذو طبيعة نفسية غايته إقناع من يوجه إليه التحريض لفكرته عن طريق إبراز دوافعها والتقليل من شأن العقبات التي تعترض تنفيذها[2].

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة التحريض على الفسق والدعارة في القسم السابع من الباب الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد في قانون العقوبات في المواد 342 إلى 349 منه.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يجرم مرتكب فعل الدعارة، وإنما يعاقب على الوساطة في الجريمة، وكذا السماح بممارستها، حيث نصت المادة 343 ق ع على سبعة أشكال للوساطة، أربعة أصناف خاصة بالدعارة، وثلاثة أصناف تجمع بين الدعارة والفسق.

1- **الوساطة في جريمة الدعارة:** تتخد الأشكال التالية:

- المساعدة: حسب المادة 1/343 ق ع هي شكل من أشكال الإشتراك المنصوص عليه في المادة42 ق ع، وبما أن ممارسة الدعارة لا يعاقب عليها القانون فلا عقوبة كذلك على المشاركة فيها، وهذا ما دفع بالمشرع إلى تجريم المساعدة في حد ذاتها حتى لا يقع في التناقض[3].

- الإستفادة: أي الإستفادة من مداخيل الدعارة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 110.

[2]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 28.

[3]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص 194.

– العيش مع من يحترف الدعارة بغض النظر عن حالته الموسرة أو المعسرة.

– العلاقة المعتادة: وتقوم هنا الجريمة على شرطين هما أن يكون الجاني على علاقة معتادة مع محترف الدعارة وتفاوت بين مداخل هذا الجاني ونمط معيشته مقارنة بمواريده المصرح بها[1].

1– **الوساطة التي تجمع بين الفسق والدعارة:** تتخد الأشكال التالية

– الإستخدام من أجل الدعارة والفسق، وهو ما نصت عليه المادة 5/343 ق ع.

– التوسط في الدعارة والفسق استنادا للمادة 6/343 ق ع.

– العرقلة في الوقاية من الدعارة استنادا للمادة 7/343 ق ع.

– السماح إما لممارسة الدعارة أو الفسق من طرف أشخاص يحترفون الدعارة، وذلك استنادا لما جاءت به المادتين 245،246 ق ع.

3– **التحريض على الفسق:** تقوم هذه الجريمة على اعتبار السن استنادا لنص المادة 342 ق ع حيث:

– القاصر دون 16 سنة، وهي جريمة عرضية تقوم الجريمة في حق الجاني ولو ارتكب الفعل مرة واحدة.

– القاصر دون 19 سنة، وهي جريمة اعتيادية، لا تقوم الجريمة إلا بالتكرار[2].

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع الدراسة هو الرابطة الزوجية و الجرائم الماسة بها وتشديد العقوبة فيها، حيث نص المشرع الجزائي من خلال المادة 343 ق ع على الظروف

[1]– المرجع نفسه، ص 195.

[2]– دردوس مكي، المرجع السابق، ص 203.

المشددة للعقوبة، وأدرج ضمن الحالات المذكورة زوج الضحية التي وقع عليها فعل التحريض في حال ارتكابه لهذه الجنحة، حيثث جاء في نص المادة 344 ق ع أنه " ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 ق ع إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 1.000.000 دج في الحالات الآتية...4- إذا كان مرتكب الجنحة زوجا..."، والعقوبة في الظروف العادية هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج وترفع حسب المادة 467 مكرر1 من 10.000 دج إلى 20.000 دج.

وتقوم جريمة التحريض على الفسق والدعارة على الأركان التالية:

1- **الركن المادي:** ويقوم هذا الركن بمجرد قيام الزوج بالتأثير على الزوج الآخر ومحاولة إقناعه بالقيام بالفعل وتزيينه له، وتذليل العقبات التي تعترض تنفيذه، وإبراز محاسن الفعل بالنسبة له كأن تكون الحالة المادية للزوجين موسرة، والقيام بالفعل المجرم من شأنه القضاء على هذه الحالة، ولا يشترط المشرع حصول نتيجة معينة، فالعقوبة قائمة سواء تحقق الغرض من التحريض أو لم يتحقق، لأن التحريض في حد ذاته جريمة.

2- **الركن المعنوي:** يتمثل في علم الجاني بأن ما يقوم به يعد تحريضا على الفسق والدعارة، وهو فعل معاقب عليه لما لهذا الفعل من عواقب، فهو تحريض على هدم الرابطة الزوجية وفساد أخلاق أفرادها خاصة الطرف الضعيف فيها وهم الأولاد وكذا اختلاط الأنساب، مع اتجاه إرادة المجني إلى فعل التحريض بغاية تحقيق غرض معين.

3- **الجزاء:** تجدر الإشارة إلى أنه تطبق العقوبة المنصوص عليها في المادة 60 مكرر ق ع وذلك حسب المادة نص المادة 349مكرر ق ع إضافة إلى العقوبة الأصلية...

ثانيا: جريمة الإتجار بالأشخاص

عرف المشرع الجزائي الإتجار على خلاف الدعارة وذلك في نص المادة 303 مكرر4 ق ع حيث يعد الإتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أوتنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه والإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الإستغلال[1].

وقد قام المشرع بحصر حالات الإستغلال في المادة السالفة الذكر في فقرتها الثانية، حيث قصره في استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السفرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق والإستعباد أو نزع الأعضاء. وهذا ما يعاب على المشرع بحصره لأشكال الإستغلال لأن لهذا الأخير أشكالا عديدة، فهو متطور بتطور الزمان وتطور الجريمة، وما هذا الحصر إلا لإفلات الجناة من العقاب، والأجدر بالمشرع هو إعادة النظر في هذه الفقرة وذكر أشكال الإستغلال على سبيل المثال لردع الجريمة.

وتقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على الأركان التالية:

1- **الركن الشرعي:** تطرقت إليه المادة 303 مكرر4 ق ع التي تم ذكرها سابقا.

2- **الركن المادي:** لقيام الركن المادي يجب توافر ثلاث شروط:

[1]- المادة 303 مكرر4، قانون العقوبات.

– **السلعة:** تتمثل السلعة في جريمة الإتجار بالبشر في الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله أو تنقله أو استقباله من بلد إلى بلد من أجل استغلاله، ويستوي في ذلك أن يكون استغلاله طواعية واختيارا منه أو قسرا وكرها عنه[1].

وتتركز السلعة في غالب الأحيان في فئات المجتمع الأكثر ضعفا وهم غالبا من النساء والأطفال، وتزداد هذه الجريمة عند توافر الظروف الإجتماعية والإقتصادية والسياسية كالكوارث الإنسانية أو الصراعات الداخلية.

واستغلال الشخص طواعية تكون عن طريق نقديم وعود كاذبة عن طريق الأنترنت أو الصحف بتوفير مناصب العمل مثلا، أما الخروج كرها وجبرا فيتم عن طريق الإكراه، وذلك باستعمال القوة والخطف والإحتيال والنصب[2].

– **الوسيط:** يقصد بها ذلك الشخص أو الجماعات أو العصابات الإجرامية المنظمة التي تباشر عملية تنقيل الأشخاص الضحايا من أوطانهم إلى البلد المستورد لهم[3]. والوسيط ليس مجرد شخص طبيعي، بل هو مشروع منظم محترف مثل هذه التجارة، فهو مشروع اقتصادي متكامل البنيان متعدد الجنسيات.

– **السوق:** تتعلق جريمة الإتجار بالبشر بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلدان، وذلك من أجل استغلالهم، وقد يكون النقل مباشرة بين الدولة العارضة والدولة المستوردة، وقد يكون بين عدة بلدان[4].

---

[1]– محمد الشناوي، استراتيجة مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، المركز القانوني للإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 32.

[2]– المرجع نفسه، ص 32.

[3]– محمد أحمد عيسى، الإتجار بالأشخاص في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد 02، بغداد، 2012، ص 191.

[4]– محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 33.

3- الركن المعنوي:

يتكون القصد الجنائي من عنصري العلم والإرادة، فلقيام هذه الجريمة لابد من انصراف إرادة الجاني إلى السلوك، وهو المتاجرة وإحاطة علمه بعناصر الجريمة، والإرادة في القصد الجنائي يجب أن تنصب على السلوك والنتيجة المعاقب عليها[1].

- الرابطة الزوجية كظرف مشدد للعقوبة:

يشدد المشرع في عقوبة جريمة الإتجار بالأشخاص إذا كان أحد مرتكبيها الزوج ضد زوجته، وذلك استنادا لنص المادة 303 مكرر5 ق ع حيث أنه " يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من الظروف الآتية:... إذا كان الفاعل زوجا للضحية..."، وزيادة على ذلك فرض المشرع عقوبات تكميلية بموجب المادة 303 مكرر15 ق ع والتي تقضي بتطبيق أحكام المادة 60 مكرر ق ع المتعلقة بالفترة الأمنية، ضف إلى ذلك عدم استفادة الزوج المدان بارتكاب الجريمة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 ق ع.

[1]- المرجع نفسه، ص 92.

ملخص الفصل:

في ختام الفصل نخلص إلى أن الرابطة الزوجية مهددة بالتفكك جراء الجرائم العديدة التي طالت هذا النظام، وهذا ما دفع بالمشرع إلى سن قانون جديد 15-19 والذي تضمن جرائم جديدة كجريمة العنف المالي وجريمة العنف المعنوي، فالمشرع بذلك ساير التطور الحاصل في المجتمع واستحدث هذه الجرائم، وغايته في ذلك هو الردع و الحماية الجنائية للرابطة الزوجية من جهة أخرى، كما أن المشرع تفطن لتعديل بعض الجرائم كجريمة إهمال الزوجة حيث استغنى عن مصطلح الحمل، والملاحظ على هذه التعديلات أنها جاءت حماية للزوجة بالدرجة الأولى، كما اعتمد كذلك التخفيف في بعض الجرائم على غرار التلبس في جريمة الزنا كل ذلك من أجل الحفاظ على استقرار العلاقات والروابط داخل المجتمع.

الخاتمة

الخاتمة:

نخلص في نهاية دراستنا لموضوع الرابطة الزوجية وأثرها في التجريم والعقاب إلى أن الرابطة الزوجية هي أسمى العلاقات على الإطلاق، وأن الزواج هو الوسيلة الشرعية الوحيدة لقيامها وممادون ذلك يعتبر وطئا محرما، كما يلزم لتحقيق الزواج للأهداف المنشودة منه أن يقوم الطرفان أي الزوج والزوجة بالإلتزامات الواجبة عليهما بموجب هذا الزواج، فتحمل المسؤولية وإعطاء كل ذي حق حقه يسمح بقيام أسرة متينة ومتماسكة.

والرابطة الزوجية معرضة للعديد من التجاوزات سواء من طرف الزوج أو الزوجة، هذه التجاوزات تشكل في معضمها جرائم يعاقب عليها القانون، وهذه الجرائم لها تأثير مباشر على أفراد الأسرة، ومن شأنها تهديم هذه العلاقة وهو ماجعل المشرع الجزائري يولي حماية خاصة لهذه الرابطة من خلال سنه لمجموعة من القوانين بغرض تجريم بعض الأفعال الواقعة على هذا النظام، لتتنوع هذه الحماية بين الصرامة والتشديد في بعض الجرائم والمرونة والتخفيف في جرائم أخرى.

وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى جملة من النتائج هي:

- الرابطة الزوجية علاقة مقدسة بحكم الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

- الزواج هو الوسيلة الشرعية الوحيدة لقيام الرابطة الزوجية.

- لصحة عقد الزواج لابد من توافر جملة من الشروط ذكرها المشرع على سبيل الحصر.

- لإخراج الزواج من الطابع العرفي لابد على طرفي العلاقة من تسجيله وفقا للإجراءات والشروط التي حددها القانون.

– لقيام علاقة زوجية متينة ومتماسكة لابد على الزوجين تحمل الإلتزامات الناشئة على عقد الزواج.

– قام المشرع بتجريم العديد من الأفعال التي تمس بالعلاقة الزوجية، مع مراعاته لظروف التخفيف أحيانا والتشديد في جرائم أخرى.

– من خلال القوانين الجديدة التي وضعها المشرع الجزائري نجده وضع مصلحة المرأة أولا مثل ما قام به في جريمة الإكراه المالي للزوجة وجريمة ترك الزوجة، حيث وفق المشرع في استغناءه عن شرط الحمل، لكنه خالف بالمقابل أحكام الشريعة الإسلامية من خلال تجريم فعل الضرب الذي يعتبر حقا تأديبيا مخولا للزوج، والسبب في ذلك راجع إلى رغبة المشع في مسايرة الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تدعوا إلى المساواة بين الرجل والمرأة، إلا أنه لم يوفق من خلال عدم اتباع هذه التعديلات القانونية بتعديلات في الإجراءات المتبعة من أجل تطبيق هذه القوانين.

ومن خلال هذه النتائج توصلنا لمجموعة من الإقتراحات:

– عرف المشرع الجزائري الزواج على أنه عقد دون تطرقه إلى محل الزواج والآثار المترتبة عليه لأن كل عقد يوجب محلا يرد عليه وآثار مترتبة، فعلى المشرع إعادة صياغته لمفهوم الزواج.

– فيم يخص الخطبة كان على المشرع أن يفصل أكثر في تعريفه لها بحيث اكتفى بتبيان طبيعتها على أنها وعد بالزواج وفقط دون تفصيل.

– إقار حق ضرب الزوج لزوجته بالشروط والضوابط الشرعية لأنه وسيلة تأديبية اكتسبها الزوج من حق القوامة الممنوح إليه بحكم الشريعة الإسلامية.

– على المشرع تخصيص تقنين خاص بالجرائم التي لها علاقة بالرابطة الزوجية لأن العقوبات التي أعدها المشرع الجزائري جراء ارتكاب هذه الجرائم لايرقى لتحقيق أغراض العقاب فهي غير فعالة في حماية الرابطة الزوجية.

– ضرورة مراعاة الجانب العقابي من خلال ملائمة العقوبة للجرم المرتكب.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.

قائمة المراجع :

أولا: الكتب

1- إبراهيم عبد الرحمان إبراهيم، **الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.

2- أحمد محمد علي داود، **الأحوال الشخصية**، ج1،2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

3- الحيالي قيس عبد الوهاب ، **ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

4- الشحات إبراهيم منصور، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، دط، دس.

5- الشناوي محمد، **استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر**، المركز القانوني للإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2014.

6- الشواربي عبد الحميد ، **جريمة الزنا، جريمة الإغتصاب، هتك العرض الفعل الفاضح، الدعارة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

7- العاش فضيل، **قانون الأسرة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

8- الغزامي أحمد نجيب ، عبد الحليم محمد منصور علي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

9- أوهايبية عبد الله ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري والتحقيق)**، دار هومه، ط4، 2013.

10- شهاب باسم ، **الجرائم الماسة بكيان الإنسان**، دار هومه للطباعة والنشر، ط1، الجزائر، 2011.

11- بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ج1 (الزواج والطلاق)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2005.

12- بلحاج العربي، قانون الأسرة، **ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر، 2007.

13- بن الشيخ لحسن اث ملويا، **المرشد في قانون الأسرة**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، الجزائر 2014.

14- بن الشيخ لحسن اث ملويا، **المنتقى في القضاء الأحوال الشخصية**، ج1، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.

15- بن حرز الله عبد القادر ، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2008.

16- بن شويخ الرشيد، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل**، دار الخلدونية للنشر، ط1، الجزائر، 2008.

17- بن ملحة الغوثي ، **قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2005.

18- بن وارث.م، **مذكرات في القانون الجزائي**، القسم الخاص، دار هومه للطباعة والنشر، ط4، الجزائر، 2009.

19- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **أحكام الأسرة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

20- جندي عبد المالك، **الموسوعة الجنائية**، ج5، مصر، 2008.

21- حداد عيسى ، **عقد الزواج دراسة مقارنة**، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2004.

22- دردوس المكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

23- دلاندة يوسف ، **دليل المتقاضي في قضايا شؤون الأسرة**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2007.

24- دلاندة يوسف ، **قانون الأسرة**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2009.

25- سعد عبد العزيز ، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، ط3، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1996.

26- سمارة محمد ، **أحكام و آثار الزوجية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

27- سهيلة محمود بنات، **العنف ضد المرأة أسبابه وآثاره كيفية علاجه**، المعتز للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

28- شامي أحمد ، **قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات**، دراسة فقهية ونقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

29- شريفي نسرين ، بوفرورة كمال ، **قانون الأسرة الجزائري**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2013.

30- صقر نبيل ، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

31- عدو عبد القادر ، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

32- عدي طلفاح محمد الدوري، **الرابطة الزوجية في منظور القانون الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، حلب، 2015.

33- عزمي ممدوح ، **الزواج العرفي**، دار الفكر الجامعي، دط، دس.

34- فريجة حسين ، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم الإعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

35- كامل السعيد، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

36- كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات**، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان 1994.

37- متولي محمد رشا ، **جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

38- محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

39- محمود أحمد طه محمد، **الجرائم المخلة بالآداب العامة في التشريعات العربية المقارنة**، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 2009.

40- مروك نصر الدين، **الحماية الجنائية للحق في حماية الجسم**، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

41- ولد خسال سليمان ، **الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري**، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2013.

ثانيا: المذكرات

1- بن صغير محفوظ ، **الإجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

2- بوجاجة فوزية ، غوناي غنية ، **الأحكام القانونية لانعقاد الزواج**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015.

3- بوزيان عبد الباقي، **الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2010.

4- تركي بن مصلح الرشيد، **الإقرار بالزنا في الشريعة والقوانين الوضعية**، دراسة مقارنة، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دب، دس.

5- خرصي صوراية، **الخطبة وآثار العدول عنها في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015.

6- رواحنة فؤاد، **جرائم الإهمال العائلي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

7- زحومة مديحة، رحموني نوال، **الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية**، ذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016

8- سعودي نور الإيمان، **الإهمال العائلي في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016.

9- صياد مختار، **تأثير الإتفاقيات الدولية على قيام الرابطة الزوجية وانحلالها في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

10- عطايا الله قدور ، **الزواج العرفي بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، قانون الأسرة الجزائري- نموذجا-**، مذكرة تخرج لنيل شهادة اماستر في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015.

11- معزوز دليلة، **إجراءات عقد الزواج الررسمي وطرق إثباته ومشكلة الإثبات في الزواج العرفي**، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2004.

ثالثا: المقالات

1- بن مشري عبد الحليم ، "**جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10، جامعة محمد خسضر، بسكرة، 2006.

2- ربيع عماد محمد ، " **تأديب الزوجة في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية والقانون الجنائي**"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 18، العدد 02، الأردن، 2002.

3- عيسى محمد أحمد ، " **الإتجار بالأشخاص في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية**"، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد 02، بغداد، 2012.

4- هيباوي الطاهرة ، " **محددات الزواج العرفي في المجتمع الجزائري**"، مجلة آفاق علمية، عدد 09، المركز الجامعي، تمنراست، جوان 2014.

رابعا: القوانين

1- أمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والكنمم بموجب القانون رقم 09-01 مؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في 08 مارس 2009.

2- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3- أمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 يتعلق بالحالة المدنية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 21، المعدل والمتمم بالقانون 17-03.

4- أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.

5- القانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوث 2014، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 26 سبتمبر 2014 يعدل ويتمم قانون الحالة المدنية.

6- القانون رقم 15-19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71.

7- القانون رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائيية.

8- قانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2005، يتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية عدد01، مؤرخ في 07 يناير 2015.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

-كلمة شكر

-قائمة المختصرات

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار النظري والقانوني للرابطة الزوجية

تمهيد.....07

المبحث الأول: مفهوم الرابطة الزوجية.....08

المطلب الأول: إنشاء الرابطة الزوجية.....08

الفرع الأول: تعريف الزواج.....08

أولا: تعريف الزواج لغة.....09

ثانيا: تعريف الزواج في الفقه الإسلامي.....09

ثالثا: تعريف الزواج قانونا.....09

الفرع الثاني: الخطبة.....11

أولا: تعريف الخطبة.....11

ثانيا: جواز العدول عن الخطبة.....13

الفرع الثالث: أركان وشروط عقد الزواج.....14

أولا: ركن الرضا.....15

ثانيا: شروط عقد الزواج.....16

1-شرط الصداق.....16

2- شرط الولي.....18

3- شرط الشاهدين.....19

4- شرط خلو المرأة من الموانع الشرعية.....20

المطلب الثاني: إثبات الرابطة الزوجية.....23

الفرع الأول: الإجراءات السابقة لتسجيل عقد الزواج.....23

أولا: الوثائق اللازمة لتسجيل عقد الزواج.....23

ثانيا: الأشخاص المخولون قانونا بتسجيل عقد الزواج.....25

الفرع الثاني: الإجراءات الواجبة أثناء تسجيل عقد الزواج.....26

الفرع الثالث: إثبات عقد الزواج العرفي.....28

أولا: تعريف الزواج العرفي.....28

ثانيا: أسباب الزواج العرفي.....29

المبحث الثاني: آثار الرابطة الزوجية.....32

المطلب الأول: الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين.....32

الفرع الأول: حسن المعاشرة الزوجية.....33

الفرع الثاني: حق التوارث بين الزوجين.....33

أولا: حكمة توريث الزوج من زوجته.....34

ثانيا: حكمة توريث الزوجة من زوجها.....34

الفرع الثالث: التعاون على مصلحة الاسرة.....35

المطلب الثاني: حقوق الزوج على زوجته.....36

الفرع الأول: وجوب طاعة الزوجة لزوجها.....36

الفرع الثاني: حق تأديب الزوج لزوجته.....38

المطلب الثالث: حقوق الزوجة على زوجها.....39

الفرع الأول: الحقوق المالية للزوجة.....39

أولا: الصداق.....39

ثانيا: النفقة.....44

الفرع الثاني: الحقوق غير المالية للزوجة.....48

أولا: الإحسان إليها وعدم الإضرار بها.....48

ثانيا: العدل بين الزوجات.....49

الفصل الثاني: أثر الرابطة الزوجية في التجريم والعقاب

تمهيد.....53

المبحث الأول: الجرائم المتصلة بالرابطة الزوجية.....54

المطلب الأول : جرائم الإهمال العائلي.....54

الفرع الأول : جريمة التخلي عن الزوجة.....54

أولا : الركن المادي.....55

ثانيا : الركن المعنوي.....57

ثالثا : المتابعة 57

رابعا : العقوبة المقررة 57

الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة.....58

أولا : الركن الشرعي 58

ثانيا : الركن المادي.....59

ثالثا : الركن المعنوي.....60

رابعا : إجراءات المتابعة.....61

خامسا : العقوبة المقررة.....62

المطلب الثاني : جرائم العرض و الإيذاء بين الزوجين.....63

الفرع الأول : جريمة الزنا 64

أولا : الركن الشرعي.....64

ثانيا: الركن المادي.....65

ثالثا: الركن المعنوي.....67

رابعا: إجراءات المتابعة.....68

خامسا: العقوبة المقررة.....72

الفرع الثاني: العنف المعنوي.....72

أولا: الركن الشرعي.....73

ثانيا: الركن المادي.....73

ثالثا: الركن المعنوي.....74

رابعا: المتابعة والجزاء.....75

الفرع الثالث: جريمة الإكراه المالي للزوجة.....75

أولا: الركن الشرعي.....76

ثانيا: الركن المادي.....76

ثالثا: الركن المعنوي.....77

رابعا: المتابعة والجزاء.....77

المبحث الثاني: حماية الرابطة الزوجية من حيث العقاب.....78

المطلب الأول: الرابطة الزوجية كعذر مخفف للعقاب.....78

الفرع الأول: المقصود بالأعذار المخففة للعقاب.....78

الفرع الثاني: تخفيف العقاب في حالة التلبس بجريمة الزنا.....79

الفرع الثالث: الصفح في حالة الضرب والجرح.....81

أولا: تعريف الصفح.....81

ثانيا: شكل الصفح.....83

ثالثا: وقت الصفح.....83

رابعا: آثار الصفح.....83

المطلب الثاني: الرابطة الزوجية كظرف مشدد للعقاب.....84

الفرع الأول: المقصود بالأعذار المشددة للعقاب.....85

أولا: الظروف المشددة الموضوعية.....85

ثانيا: الظروف المشددة الشخصية.....85

الفرع الثاني: تشديد العقوبة في جريمة إعطاء مواد ضارة.....86

أولا: الركن الشرعي.....86

ثانيا: الركن المادي.....88

ثالثا: الركن المعنوي.....89

رابعا: المتابعة والجزاء.....89

الفرع الثالث: تشديد العقوبة في جريمة الضرب والجرح.....91

أولا: الركن الشرعي.....92

ثانيا: الركن المادي.....93

ثالثا: الركن المعنوي.....94

رابعا: العقوبة المقررة.....95

الفرع الرابع: التشديد في الجرائم المنافية للآداب العامة.....96

أولا: جريمة التحريض على الفسق والدعارة.....96

ثانيا: جريمة الإتجار بالأشخاص.....99

الخاتمة.....104

قائمة المصادر والمراجع.....107

الفهرس.....116

الملخص:

الرابطة الزوجية علاقة مقدسة بحكم الشريعة والقانون، تبنى على أسس ومبادئ نظمها المشرع الجزائري في قانون خاص يسمى قانون الأسرة، حيث يعتبر الزواج الوسيلة الشرعية الوحيدة لإنشاء هذه الرابطة وما عدا ذلك يعد وطئا محرما، والعلاقة الزوجية تتاج إلى حد كبير من الرعاية نظرا للمخاطر التي تحدق بها، حيث تعتبر ظاهرة الجرائم التي تقع على نظامها من الظواهر السلبية الأكثر انتشارا، وعليه تدخل المشرع الجزائي بصرامة تشريعية من أجل حماية كيان هذه العلاقة من خلال تجريم الأفعال الماسة بالرابطة الزوجية مع تشديد العقاب أو تخفيفه حماية لهذه العلاقة الزوجية المقدسة.

Le Résumé ;

La relation conjugale est une relation très sainte dans notre religion et notre loi. El est fondé sur des principes et des règles organisés par le législateur algérien dans une loi spéciale appelé ; la loi de la famille.

Le mariage est l'unique relation qui s'adapte à la morale. C'est la seule relation qu'est sente et légitime. Mais elle a besoin d'un simple degré de confédération et de protection contre les dangers et les crimes qui l'entourent et par ce que ces fléaux honteux deviennent des chausses communes et habituelles. LE Législateur algérien doit s'intervenir avec des lois dures pour interdire c'est fautes abaissantes et pour interdire ces fautes abaissantes et pour protéger et mettre en valeur cette relation légitime qui forme des familles cohérentes et une société très forte et supérieure.